وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- بيدة نصردين

تحت إشراف الأستاذة :

- ميسوم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة.....بلعربي سومية.....رئيسا

الأستاذة.....ميسوم فضيلة.....مشرفا مقررا

الأستاذ/ة.....جلايلية دليلة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم:.2026/06/21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بيدة الإسم : نصر الدين

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100804127 والصادرة بتاريخ: 18-09-2016

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22-06-2026

تم التصديق على التوقيع السيد :
بيدة نصر الدين
رقم ب
المؤرخ 100804127
2016.09.18
2026 جوان 2 28

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية
معمر إبراهيم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي و شريكة حياتي (العائلة الصغيرة) حاضرها و مستقبلها "ليث"

إلى أستاذتي " **ميسوم فضيلة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي صديقي الغالي رحمة الله عليه/ بوزيد حسين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" ميسوم فضيلة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

- ق .م . ج : القانون المدني الجزائري

- ق ت ج : القانون التجاري الجزائري

-ج . ر ج . ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

-ص :صفحة

-ج : جزء

- ط: طبعة

- ع: عدد

مقدمة

شهد التأمين التكافلي خلال العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً جعله أحد أبرز مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وذلك بالنظر إلى الخصائص الشرعية والاقتصادية التي يتميز بها مقارنة بالتأمين التقليدي (التجاري).

حظي هذا النظام باهتمام واسع من قبل الفقهاء والباحثين والهيئات الشرعية، حيث شكل موضوعاً للعديد من الندوات والمؤتمرات العلمية التي انتهت في مجملها إلى اعتبار التأمين التكافلي بديلاً مشروعاً للتأمين التجاري، لما يقوم عليه من مبادئ التعاون والتكافل وتقاسم المخاطر بين المشتركين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كماساهم هذا التوجه في ظهور عدد متزايد من شركات التأمين التكافلي التي تتولى تقديم منتجات وخدمات تأمينية متوافقة مع الضوابط الشرعية، وذلك في إطار التطور المتنامي للمالية الإسلامية بمختلف فروعها.

عرف قطاع التأمين التكافلي انتشاراً ملحوظاً في العديد من الدول العربية والإسلامية، بل امتد إلى بعض الدول الغربية، مستفيداً من الإقبال المتزايد على المنتجات المالية الإسلامية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي أبرزت الحاجة إلى نماذج مالية أكثر استقراراً وارتباطاً بالاقتصاد الحقيقي.

حيث تزامن هذا النمو مع التطور الذي شهدته المصرفية الإسلامية، الأمر الذي عزز التكامل بين مختلف مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وساهم في تلبية الاحتياجات المتزايدة للمتعاملين معها.

يعد قطاع التأمين من القطاعات الحيوية التي تعكس مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول، لما يؤديه من دور أساسي في حماية الأفراد والمؤسسات من مختلف المخاطر، فضلاً عن مساهمته في تعبئة المدخرات وتمويل الاستثمار. غير أن قطاع التأمين في الجزائر ظل لفترة طويلة دون المستوى المأمول مقارنة بالإمكانات الاقتصادية المتاحة الأمر

الذي دفع السلطات العمومية إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تطوير هذا القطاع وتعزيز مساهمته في التنمية الاقتصادية.

قد تجسد ذلك من خلال تحرير النشاط التأميني تدريجياً، بدءاً بإلغاء مبدأ التخصص سنة 1990، ثم رفع الاحتكار سنة 1995، وتوسيع قنوات توزيع المنتجات التأمينية، وصولاً إلى فتح المجال أمام الشركات الأجنبية وممارسة التوزيع عبر البنوك والسماح بإنشاء تعاونيات التأمين، بما أفضى إلى تعزيز المنافسة وتحسين أداء السوق التأمينية.

خلال سياق التوجه نحو تطوير المالية الإسلامية في الجزائر، عمل المشرع على استحداث الإطار القانوني والتنظيمي الكفيل بتأطير نشاط التأمين التكافلي، بما يسمح بتوطين هذه الصناعة واستغلال الإمكانات التي توفرها في استقطاب فئات جديدة من المتعاملين.

حيث توج هذا المسار بصدور النصوص التنظيمية الخاصة بالتأمين التكافلي سنة 2021، والتي مهدت الطريق أمام إنشاء شركات وفروع متخصصة في تقديم المنتجات التأمينية التكافلية وفق الضوابط الشرعية والقواعد القانونية المعمول بها.

ومن ثم، فإن الاهتمام المتزايد بالتأمين التكافلي في الجزائر لا يقتصر على كونه استجابة للطلب المتنامي على الخدمات المالية الإسلامية فحسب، بل يمتد ليشمل دوره في تنويع المنتجات التأمينية، وتعزيز الشمول المالي

توسيع نطاق الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات، بما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة.

تتجلى أهمية دراسة موضوع عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري في كونه من الموضوعات القانونية والاقتصادية الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة خاصة في ظل توجه الدولة نحو تعزيز منظومة المالية الإسلامية وتوسيع نطاق الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تنبع الأهمية العلمية للموضوع من حداثة التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر الأمر الذي يستوجب البحث في الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا العقد وبيان خصائصه وتمييزه عن عقد التأمين التجاري التقليدي، فضلاً عن دراسة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمه.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع في الدور الذي يؤديه التأمين التكافلي في توفير الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات وفق صيغة قائمة على التعاون والتضامن بين المشتركين، بما يسهم في تعزيز الثقة في القطاع التأميني واستقطاب فئات جديدة من المتعاملين الذين يفضلون المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تكتسي الدراسة أهمية اقتصادية تتمثل في مساهمة التأمين التكافلي في تنويع المنتجات المالية والتأمينية، ودعم جهود الدولة الرامية إلى تطوير السوق المالية الإسلامية وتحقيق الشمول المالي، فضلاً عن تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بما يخدم التنمية الاقتصادية.

تزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى المستجدات التشريعية التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر، والتي كرست الاعتراف القانوني بالتأمين التكافلي وحددت الإطار التنظيمي لممارسته، مما يفتح المجال أمام دراسة مدى كفاية هذه النصوص القانونية في تحقيق الأهداف المرجوة وضمان فعالية هذا النوع من التأمين.

يرجع اختيار موضوع "عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري" إلى مجموعة من الدوافع العلمية والعملية التي تعكس أهمية هذا الموضوع وحداثته في المنظومة القانونية الجزائرية.

فمن الناحية العلمية، يندرج التأمين التكافلي ضمن المواضيع القانونية المستحدثة التي لم تحظ بعد بالدراسة الكافية مقارنة بالمواضيع التقليدية في مجال التأمين، الأمر الذي يثير الرغبة في التعرف على أحكامه القانونية وخصائصه المميزة والأسس التي يقوم عليها، خاصة بعد إدراجه ضمن التشريع الجزائري في إطار تطوير منظومة المالية الإسلامية.

كما أن حداثة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين التكافلي تفرض ضرورة الوقوف على مضمونها وتحليلها، وبيان مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني متكامل ينظم هذا النوع من العقود ويضمن فعاليته في الواقع العملي.

أما من الناحية العملية، فإن التوسع المتزايد في تطبيقات المالية الإسلامية في الجزائر وما رافقه من ظهور منتجات تأمينية تكافلية يبرز الحاجة إلى دراسة هذا العقد باعتباره وسيلة حديثة للحماية من المخاطر تقوم على مبادئ التعاون والتضامن، بما ينسجم مع خصوصية المجتمع الجزائري وتوجهاته الاقتصادية.

كما يهدف اختيار هذا الموضوع إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حول التأمين التكافلي، وإبراز دوره في دعم القطاع المالي الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التمكين الاقتصادي

وعليه، فإن اختيار هذا الموضوع يجمع بين الرغبة العلمية في دراسة نظام قانوني حديث، والحاجة العملية إلى فهم الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم عقد التأمين التكافلي في الجزائر وتقييم مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لعقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهومه وأركانه وخصائصه والأسس التي يقوم عليها، باعتباره أحد الآليات المستحدثة في إطار تطوير قطاع المالية الإسلامية في الجزائر.

كما تسعى الدراسة إلى تحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاط التأمين التكافلي، والوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني يضمن حسن سير هذا النشاط ويحقق التوازن بين المتعاملين فيه.

تهدف الدراسة كذلك إلى إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري التقليدي، مع بيان الخصوصية الشرعية والقانونية التي يتميز بها التأمين التكافلي، ومدى انعكاسها على الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد.

ومن جهة أخرى، ترمي الدراسة إلى إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين التكافلي في دعم التنمية الاقتصادية وتعزيز الشمول المالي واستقطاب المدخرات، فضلاً عن تقييم واقع تطبيقه في الجزائر والكشف عن أهم الإشكالات القانونية والعملية التي قد تعترضه.

وأخيراً، تهدف الدراسة إلى تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية للتأمين التكافلي وتعزيز فعاليته بما يحقق الأهداف المرجوة منه في البيئة القانونية والاقتصادية الجزائرية.

يشكل التأمين التكافلي أحد أهم تطبيقات المالية الإسلامية المعاصرة، وقد حظي باهتمام متزايد في الجزائر في ظل التوجه نحو تنويع المنتجات المالية والتأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني وتنظيمي يؤطر نشاط التأمين التكافلي ويحدد القواعد المنظمة له، بما يضمن تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية ويكفل حماية مصالح المشتركين فيه.

غير أن حداثة هذا النظام في التشريع الجزائري تثير عدة تساؤلات قانونية وعملية تتعلق بمدى كفاية النصوص المنظمة له، ومدى قدرتها على تجسيد الخصوصية التي يتميز بها التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري التقليدي، فضلاً عن مدى فعالية هذه النصوص في تنظيم العلاقات الناشئة عن هذا العقد.

وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم عقد التأمين التكافلي بما يحقق خصوصيته الشرعية ويوفر إطاراً قانونياً فعالاً لممارسة نشاطه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

ما المقصود بعقد التأمين التكافلي وما هي خصائصه القانونية؟

ما هي الأحكام القانونية المنظمة لعقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري؟

ما مدى اختلاف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي؟

ما هي الآثار القانونية المترتبة على عقد التأمين التكافلي؟

ما أبرز التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر؟

قد اعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بالنظر إلى طبيعة موضوع عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري وما يقتضيه من دراسة لمختلف جوانبه النظرية والقانونية.

فتم توظيف المنهج الوصفي من أجل التعريف بعقد التأمين التكافلي وبيان مفهومه وخصائصه وأركانه، وكذا تتبع مراحل تطوره وإبراز مكانته ضمن منظومة المالية الإسلامية، إضافة إلى عرض الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكمه في الجزائر.

وكما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين التكافلي، والوقوف على الأحكام المنظمة للعلاقة بين أطراف العقد، مع دراسة مدى فعالية التنظيم القانوني الذي أقره المشرع الجزائري في تحقيق أهداف التأمين التكافلي وتكريس خصوصيته الشرعية والقانونية، وصولاً إلى استخلاص النتائج وتقديم التوصيات المناسبة.

وعليه، فإن الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي يتيح الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ويساعد على تقديم دراسة قانونية متكاملة لعقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان. الإطار المفاهيمي لعقد التأمين التكافلي .حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية عقد التأمين التكافلي.. ، وفي المبحث الثاني إلى أركان وشروط عقد التأمين التكافلي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه . التنظيم القانوني لعقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري في المبحث الأول سنتطرق الإطار القانوني والمؤسساتي للتأمين التكافلي ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى آثار عقد التأمين التكافلي وتسوية المنازعات.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج واقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي أحد الأنظمة التأمينية الحديثة التي ظهرت استجابةً للحاجة إلى صياغة بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتستند إلى مبادئ المشاركة والتعاون والتكافل الاجتماعي بين الأفراد. فالفكرة الرئيسة للتأمين التكافلي تقوم على توزيع المخاطر بشكل جماعي بين المشاركين، حيث يسهم كل فرد في صندوق مشترك يُستخدم لتعويض المتضررين عند وقوع الحوادث المؤمن عليها، دون أن يكون هناك عنصر الربح المضارب أو الربا، كما هو الحال في التأمين التقليدي[1].

يتطلب فهم هذا النوع من العقود دراسة عدة عناصر أساسية، أبرزها: الركن القانوني للعقد، أي القواعد التشريعية التي تنظم التأمين التكافلي في مختلف النظم القانونية، والركن الشرعي الذي يضمن التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والركن المالي والاقتصادي الذي يوضح كيفية إدارة المخاطر وصناديق التكافل بما يحقق العدالة بين الأعضاء[2].

كما يرتبط التأمين التكافلي بمبدأ المسؤولية الاجتماعية، حيث يشجع على التضامن والتعاون بين الأفراد والمجتمعات لتخفيف آثار الخسائر والأضرار المالية[3].

يتميز عقد التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي في عدة نقاط، من بينها عدم وجود ربح مباشر للمؤسسة التأمينية، واعتمادها على مبدأ العوض الجماعي والمساهمات التطوعية للأعضاء، وهو ما يجعل دراسة هذا العقد تتطلب جمع بين التحليل القانوني والشرعي والاقتصادي. لذلك، فإن الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي يتضمن دراسة شاملة لكل هذه الأبعاد، مع التركيز على العلاقة بين العقد والمجتمع، وكيف يمكن أن يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والتكافل المالي بين الأفراد[4].

---

[1]– الخطيب محمد، التأمين التكافلي، (دراسة فقهية وقانونية)، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2018، ص ص 25–42.

[2]– الجزائري، يوسف، التأمين التكافلي في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2020، ص ص 55–70.

[3]– العلي سامي، عقود التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة القانون الدولي، الاردن، 2016، ص ص 60–75.

[4]– السيد أحمد، مبادئ التأمين التكافلي وإدارته المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 2019، ص ص 10–30.

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين التكافلي

يُعد عقد التأمين التكافلي من أبرز العقود الحديثة في مجال التأمين الإسلامي، حيث يُمثّل نموذجًا يدمج بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والشرعية في آن واحد. ويُعرف التأمين التكافلي بأنه عقد يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين الأعضاء المشاركين، بهدف تغطية المخاطر المالية الناتجة عن الحوادث أو الخسائر التي قد تصيب أحد الأعضاء، مع الامتناع عن الربا والغَرَر، وهو ما يميزه عن التأمين التقليدي الذي يهدف أساسًا إلى الربح التجاري[1].

تكمن أهمية دراسة ماهية عقد التأمين التكافلي في فهم طبيعة العلاقة بين الأعضاء وشركة التكافل، وطبيعة الالتزامات المتبادلة بينهم، خصوصًا أن العقد يقوم على مبدأ المساهمة الطوعية والتضامن المالي، حيث يقوم كل مشترك بإيداع مساهمة مالية في صندوق جماعي يُستخدم لتعويض المتضررين،[2] وفق قواعد مسبقة تحددها شروط العقد. ومن هنا، يظهر الجانب القانوني والشرعي والاقتصادي للعقد، الذي يجمع بين التزامات مالية، وضمان حقوق المشتركين، وحماية مبدأ العدالة والتكافل الاجتماعي[3].

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تتطلب التعرف على تعريف العقد وخصائصه الأساسية، والفرق بينه وبين التأمين التقليدي، وأهدافه الاقتصادية والاجتماعية. كما يُشير إلى الأهمية المتزايدة للتأمين التكافلي في دعم الاستقرار المالي للأفراد والمجتمع، وتحقيق مبدأ المشاركة والتكافل في مواجهة المخاطر.

[1]– الخطيب محمد، السالف الذكر ، ص ص 25–42.

[2]– الجزائري يوسف، السالف الذكر ، ص ص 55–70.

[3]– العلي سامي، السالف الذكر ، ص ص 60–75.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وطبيعته القانونية

يعتبر التأمين التكافلي من العقود الحديثة التي تجمع بين الهدف الاجتماعي والبعد الشرعي والبعد القانوني، وهو يمثل نموذجًا للتأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويعتمد على مبدأ التعاون والتكافل بين المشاركين في مواجهة المخاطر المالية. ويُعرف التأمين التكافلي بأنه عقد ينشأ بين الأعضاء لإدارة صندوق مشترك يساهم فيه كل عضو بمبالغ مالية معينة، بحيث يتم استخدامها لتعويض أي عضو يتعرض لخطر محدد، مع الامتناع عن الربا والمقامرة والغرر[1].

أما طبيعة التأمين التكافلي القانونية، فتتسم بخصوصيات تفرقه عن التأمين التقليدي، فهو عقد مدني وتجاري في آن واحد، ينظم العلاقة بين الشركة التكافلية والأعضاء المشاركين، ويخضع للقوانين المدنية الخاصة بالعقود والتأمين، كما يشمل بعدًا شرعيًا يُراعي أحكام الشريعة الإسلامية [2].ومن أبرز الخصائص القانونية لهذا العقد:

اتفاقية مشاركة مالية: يقوم العقد على التزام المشتركين بالمساهمة في الصندوق الجماعي وفق شروط محددة.

-**التزام جماعي وليس ربحيًا:** يتميز بأنه قائم على مبدأ التعويض والتكافل، لا على الربح المباشر للمؤسسة. [3].

-**خضوعه للإطار القانوني والشرعي:** يلتزم بعناصر القانون المدني المتعلق بالعقود وبأحكام الشريعة التي تحظر الربا والغرر.

تنبع أهمية دراسة مفهوم التأمين التكافلي وطبيعته القانونية من كونه عقد متعدد الأبعاد يجمع بين الاقتصاد والقانون والشريعة، ويُعد أداة فعالة في تحقيق التضامن الاجتماعي وتقليل

[1]- الخطيب محمد، السالف الذكر ، ص ص 30-40.

[2]- العلي سامي، السالف الذكر ، ص ص 65-78.

[3]- السيد أحمد، السالف الذكر ، ص ص 15-28.

المخاطر المالية بين الأفراد. كما أنه يمثل تحديًا قانونيًا عند تطبيقه في الأنظمة الوطنية، حيث يجب موائمة أحكام القانون المدني والتجاري مع المبادئ الشرعية للتأمين التكافلي[1]..

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي (فقهًا وقانونًا)

يعتبر التأمين التكافلي من أبرز الصيغ الحديثة للتأمين التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يرتكز على مبادئ التعاون والتكافل بين الأعضاء.

ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة مشاركة المخاطر، بحيث يساهم جميع المشاركين في الصندوق التعاوني لتغطية الخسائر التي قد تصيب أحدهم، دون أن يكون الهدف هو تحقيق الربح المادي للشركة كما هو الحال في التأمين التقليدي.

أولًا: التعريف الفقهي للتأمين التكافلي

ويقصد بالتأمين التكافلي الإسلامي تعاون مجموعة من الافراد على تحمل الخطر والاضرار المتوقع حصولها [2].

من خلال إنشاء صندوق غير ربحي ذو ذمة مالية مستقلة لغرض جمع الاشتراكات والايرادات من المؤمنين، وتخصم منها المصروفات والتعويضات ويعرف الفرق بينهما بالفائض التأميني الذي تتم إدارته وفق نظام معين تشرف عليه شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[3].

كما عرف التأمين التكافلي كعقد بأنه: عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها على أساس

[1]– الجزائري يوسف، السالف الذكر ، ص ص57–68.

[2]– عبد الكريم جداه، لزول محمد، التحديات الاستراتيجية لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلية العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 ،ع 5 ، أكتوبر 2021 ، ص 463.

[3]– مريم زغلامي، لطيفة بهلول، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، ع 1، أوت 2020، ص 31

التكافل والتعاون بينهم تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين، بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق[1].

1- تعريف التأمين التكافلي لغة واصطلاحا:

- تعريف للتأمين التكافلي لغة:

التكافل في اللغة من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفلت[2] قال تعالى: (فقال أكفلنيها)[3]. وقال: (وكفلها زكريا)، [4] وهو كفيل بنفسه وبماله ، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفل به اخذ مصطلح " التكافل" من الكفالة وهي الضمان للديون ويقال كفل الرجل وتكفل، واكفله إياه إذا ضمنه، ومتكافل أي متضامن وكفيل ضامن أي ان التكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان [5].

2- التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي

عرف التأمين التكافلي اصطلاحا بأنه اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضا، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم كونهم أعضاء فيها ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[6]، وعرف أيضا بأنه عقد تعاوني على أساس المواساة بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو

[1]- سلوى بن الشهب سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، ع 1 جوان 2021، ص 219

2- مجمع اللغة العربية ، *المعجم الوسيط* ،ط. 4، مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004.

[3] -سورة "ص"، الآية 23 .

[4] - سورة آل عمران، الآية 37.

[5] -مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009، ص2

[6] -السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 2-2 أفريل جامعة سطيف، 2011، ص2

هيئة تعاونية؛ ليست طرفا رئيسا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر.

ونظرا لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم وتعريفات متعددة، سنعرض هنا بعض المفاهيم التي وضعها الخبراء في هذا المجال على النحو التالي[1]:

هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم يعرف التأمين التكافلي على أنه[2]: مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد.

كما يذكر أنه عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون أنفسهم هيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ويسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة الائتمان أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا"[3].

[1] –البعلي عبد الحميد محمود ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص 19

[2] –معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012، ص 48.

[3] –مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي(الواقع والآفاق)، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية غرداية، 2011، ص04.

1- التأمين التكافلي كمبدأ ونظام:

يرى أن التأمين التكافلي عبارة عن تشارك مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين " يتعرضون لأخطار معينة على تقسيم آثارها عن طريق التعويض عن الضرر الناتج عن وقوعها، وهذا بالتزام كل مشترك بدفع مبلغ محدد على سبيل التبرع، يسمى قسطا أو اشتراكا، تحدد قيمته وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عوائد الاستثمار باعتبارها مضاربا او مبلغ معلوم مقدم لها باعتبارها وكيلا أو عن طريق الجمع بينهما[1].

يرى جانب أخر من الفقه: فقد عرف التأمين التكافلي على انه " اكتتاب مجموعة من الأشخاص يواجهون نوعا من الخطر عن طريق التزامهم التبرع بمبالغ نقدية مخصصة لتعويض من يصيبه الضرر، وذلك عن طريق توزيع الاخطار بينهم والتعاون على اقتسام الضرر [2].

ان التأمين التكافلي هو عبارة عن تحويل الأضرار الالاهية المقدرة من ساحة الفرد المستأمن العاجز عن احتمالها الى ساحة الجماعة ككل، وهذا لتخفيف وطأتها بغية تقسيمها وتفتيتها إلى درجة طفيفة جدا، بحيث لا يحس بها أحد من المشتركين فهي ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت[3].

كما قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتعريفه فقالت ان " التأمين التكافلي هو ذلك التأمين الذي يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ مالية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لتعويض من يصيبه الضرر منهم فإن لم تكف الأقساط المجموعة، طولب الأعضاء بدفع اشتراك إضافي بغية تغطية العجز أما في حالة

[1] -حسين حامد حسان، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى منتدى التكافل السعودي جدة، المملكة العربية السعودية، 21-22 سبتمبر 2004، ص 12.

[2] -عبد الستار ابوغدة، اوفوا بالعقود بيت التمويل الكويتي، 1993، ص 79.

[3] -مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقة والرأي الشرعي فيه، ط 4، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ص 43.

الزيادة عما صرف من التعويض كان للأعضاء حق في استردادها، ويعتبر كل واحد من الأعضاء مؤمنا ومؤمنا له.

ويتضح من خلال هذا الطرح ان التأمين التكافلي هنا أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح و إنما الغرض منها صد الخسائر التي قد تلحق ببعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم [1].

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات نستنتج انها تتفق جميعا على توفير الحماية وتقليل الأضرار التي قد تقع على شخص واحد وهذا باشتراك مجموعة في تخفيفها عن طريق جمع الاشتراكات المتبرع بها.

2- التعريف الفقهي للتأمين التكافلي

يعتبر التامين التكافلي عقدا يتحدد فيه اطرافه، وطبيعة محل تعاقده، وكذا التزامات كل طرف، مجموع ذلك يؤدي إلى ضبطه من الناحية الشرعية، ومعرفة حكم في كل نوع من أنواعه.

لقد عرف الدكتور رياض الخليفي التامين التكافلي على انه عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين يلتزم بموجبه المؤمن استثماره له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المتفق عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [2].

كما عرفه الدكتور حسين حامد على انه " اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم " قسط سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من

[1] –اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التأمين مجلة البحوث الاسلامية، ع 19،ج 19، 1981، ص 23

[2] –رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي مؤتمر التأمين التكافلي الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص 15.

المشتركين للتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين (في التأمين على الأشياء أو التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة [1].

من خلال المفاهيم السابقة نستنتج أن عقود التأمين التكافلي هي عقود اختيارية تقوم على اساس التبرع، وأن المشتركين يشتركون على النحو الذي في اقتسام المخاطر، كما يمكن اعتباره التأمين التكافلي بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل يهدف لرفع الضرر اللاحق بأطرافه، كما يكتسب المشترك في التأمين التكافلي صفة المؤمن له والمؤمن لغيره في أن واحد عند القيام بدفع الاشتراكات يحث تكون تلك الاشتراكات ملكا لأصحابها، ويكون لهم الحق فيها أو ما تبقى منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقى من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين[2].

لقد عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي على انه نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينعقد فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع رسمي يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين "أو " حساب المشتركين"، وتتوافق العمليات والأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها[3].

---

[1] –حسين حامد، موقعه الالكتروني، أسس التكافل التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية

https://www.hussein hamed.com/w/eHotline

اطلع عليه بتاريخ 04/03/2026 على الساعة 11:31

[2] –عامر حسين عفافة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي، رسالة ماجيستير ، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص.11

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي –21–81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي،المؤرخ في 23 فيفري2021،الجريدة الرسمية ع 14،الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

3- تعريف المشرع الجزائري

وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 81/21 السالف الذكر ، على أن "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يعرفون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم بعضا في حالة حدوث مخاطر، أوفي نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، وتتوافق[1]. العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب
احترامها".

فالواضح ههنا أن المشرع الجزائري عرّف التأمين التكافلي بأنه أسلوب يقوم على التعاقد بين مجموعة من الأفراد سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين؛ أي إن قيام التأمين التكافلي يجب أن تتوفر فيه شروط العقد ويجب على هؤلاء المساهمين دفع مبلغ الاشتراك الذي من خلاله يمكن دفع مبلغ تعويضي عند وقوع الخطر، فالقسط المساهم به في التأمين التكافلي، يعد مساهمة متبرع بها لصندوق المشتركين، فالمشرع الجزائري أشار إلى ضرورة التبرع بالقسط التأميني[2].

فالمبلغ المتبرع به من قبل المؤمن له في التأمين التكافلي يكون بهدف الحصول على مبلغ التأمين، أي وجود مقابل ومن خصائص التبرع خروج ملكية الشيء من المتبرع وهذه الخاصية لا تتوفر في التأمين التكافلي فالمبلغ المتبرع به يبقى في ذمة المؤمن له، كما أن نية المؤمن له دفع القسط بهدف التأمين على أخطار وبالتالي لا وجود لنية التبرع. [3].

---

[1]- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، (د. د. ن)، (د.م ك. ن)، (د س. ن).ص20.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[3]- القره داغي، علي محيي الدين،*التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية ومقارنة بالتأمين التجاري* .(ط. 1). لبنان، دار البشائر الإسلامية، 2005م.

إذ يرى البعض أن التأمين التكافلي مبني على الهبة، فالمؤمن له في التأمين التكافلي عند قيامه بدفع القسط يرجى منه فائدة، وهو ما يتعارض مع خصائص الهبة كون الواهب لا يرجى فائدة من الشيء الموهوب به، ويرى البعض أن التأمين التكافلي عقد تبرع اصطلاحا، ولكنه في الحقيقة هو عقد معاوضة[1].

فالبعض يرى أن التأمين التكافلي خليط بين التبرع والمعاوضة المقيدة أو غير الاستراحية، ومثال ذلك: القرض الحسن؛ فهو يختلف عن الصدقة، ففيه تبرع وفيه معاوضة غير استراحيه.

فالمشرع الجزائري إذن قد وُفِّق في إعطاء مفهوم للتأمين التكافلي وفق القواعد والأسس التي يقوم عليها، كالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كتكفل وتضامن بين المشتركين لدفع الضرر[2].

الفرع الثاني: الأسس الشرعية للتأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي نموذجًا متوافقًا مع الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين الأفراد لمواجهة المخاطر المالية. ويختلف هذا النظام عن التأمين التقليدي في أن الربح والخسارة لا يكونان هدفًا أساسيًا، بل الغاية تتمثل في حماية المشتركين وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

وتركز الأسس الشرعية للتأمين التكافلي على عدة مبادئ رئيسية، منها تحريم الربا، وتجنب الغرر (الشك وعدم اليقين في العقد)، والحرص على المشاركة في المخاطر بشكل تعاوني، بحيث يساهم كل مشترك بما يملك لمساعدة الآخرين عند الحاجة. كما أن التوجيهات الشرعية تضمن أن تكون الأموال المستثمرة ضمن أنشطة مشروعة وفق أحكام الشريعة، مما يضفي على التأمين التكافلي بعدًا أخلاقيًا واقتصاديًا متوازنًا.

---

[1]– أسيد فطاير، "التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق والصندوق في التأمين التكافلي الإسلامي"، (ورقة علمية محكمة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020م، ص 15

[2]– الزرقاء محمد أنس، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلية والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف الجزائر ، أيام 25–26 أبريل 2011، ص 09

أولًا: مبدأ التعاون والتكافل

يُعتبر مبدأ التعاون والتكافل الركيزة الأساسية للتأمين التكافلي، ويستند إلى النصوص الشرعية التي تحث على مساعدة الآخرين وتخفيف الأضرار عنهم. فقد جاء في القرآن الكريم[1]: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[2]

أن هذا المبدأ يجعل التأمين التكافلي عقدًا اجتماعيًا مبنيًا على التضامن المالي بين الأعضاء، حيث يقوم كل مشترك بالمساهمة في صندوق مشترك لتعويض أي عضو يتعرض لمخاطر معينة، مما يعزز روح الأخوة والتكافل بين المشاركين[3].

ثانيًا: تحريم الربا والغرر

من أهم الأسس الشرعية للتأمين التكافلي هو الامتناع عن الربا والغرر، وهما من المعاملات المحرمة شرعًا. فالربا يُحرم لأنه يحقق منفعة مالية غير مشروعة على حساب طرف آخر، والغرر يُحرم لأنه ينطوي على غموض أو عدم يقين في العقد.

أن عقد التأمين التكافلي يراعي هذا التحريم من خلال تحديد المساهمات والمخاطر بشكل واضح وشفاف، دون وجود أي فائدة ربوية أو غموض في شروط التعويض، وهو ما يميزه عن التأمين التقليدي الذي قد يتضمن هذه المحاذير.

ثالثًا: مبدأ التبرع والمشاركة الطوعية

تعتمد شرعية التأمين التكافلي أيضًا على مبدأ التبرع والمشاركة الطوعية، حيث تُعد المساهمات المالية عطاءً جماعيًا من المشتركين في الصندوق، لا عقدًا تجاريًا ربحيًا صرفًا[4].

أن هذه الطبيعة التبرعية للمساهمات تضمن توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة، وتحقق الهدف الاجتماعي المتمثل في تخفيف الأضرار المالية للأعضاء المتضررين وتعزيز

[1]- الخطيب محمد، السالف الذكر، ص ص 35-38.

[2]- سورة المائدة 2.

[3]- العلي سامي، المالسالف الذكررجع السابق، ص ص 70-73.

[4]- الجزائري يوسف، السالف الذكر ، ص ص 58-62.

العدالة المالية، مما يجعل التأمين التكافلي أكثر التزامًا بالمبادئ الأخلاقية والشرعية من التأمين التجاري التقليدي[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي

يُعد التأمين التكافلي أحد أشكال التأمين الحديثة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على مفهوم التعاون والتكافل بين المشاركين في الصندوق التأميني. ويتميز هذا النوع من التأمين بكونه يقوم على أساس مشاركة المخاطر بين الأفراد دون تدخل عنصر الربح المحظور شرعًا، كما يحظر أي ممارسة تتعلق بالغرر أو الربا.

ينطلق التأمين التكافلي من مبادئ وقيم إسلامية أصيلة، أبرزها مبدأ التعاون، ومبدأ العدالة، ومبدأ المساءلة، حيث يلتزم كل مشترك بالمساهمة في الصندوق بهدف دعم الأعضاء عند وقوع الخطر، مع ضمان أن تُدار الأموال وفق أحكام الشريعة وبما يحقق المصلحة العامة. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الأسس الشرعية للتأمين التكافلي لفهم الإطار القانوني والفقهي الذي ينظم هذا النظام ويضمن شرعيته.

أولًا: عقد مدني وتجاري في آن واحد

يتميز عقد التأمين التكافلي بكونه عقدًا مزدوج الطبيعة، يجمع بين الطابع المدني والطابع التجاري. فهو عقد مدني لأنه ينشأ بين أطراف متعاقدة (المشتركين وشركة التكافل) على أساس الالتزام المالي والمشاركة في صندوق جماعي، ويخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة بالعقود والالتزامات.

وفي الوقت نفسه، يمتلك طابعًا تجاريًا لأنه يتضمن إدارة مالية لصندوق جماعي، وتحديد المخاطر المؤمن عليها، وتنظيم عملية التعويض بطريقة تشبه التأمين التجاري التقليدي، مع اختلاف أساسي في الطبيعة الربحية[2].

[1]– السيد أحمد، السالف الذكر ، ص ص20–27.

[2]– السيد أحمد، السالف الذكر ، ص ص2022–28.

أن هذا الطابع المزدوج يفرض على الجهات القانونية موائمة أحكام القانون المدني والتجاري مع الضوابط الشرعية لضمان صحة العقد ومشروعيته[1].

ثانيًا: عقد التزامي وليس ربحي

تتمثل الطبيعة القانونية الأخرى لعقد التأمين التكافلي في كونه عقد التزامي يقوم على مسؤولية مشتركة وليس على تحقيق الربح. فالمؤسسة المشرفة على الصندوق لا تسعى إلى الربح المباشر من المساهمات، وإنما تقوم بدور إداري لضمان توزيع التعويضات على المستحقين وفق شروط العقد.

أن هذه الخاصية تجعل عقد التأمين التكافلي قريبًا من عقود التبرع والتكافل الاجتماعي، مع الاحتفاظ بالضمان القانوني الذي يحمي حقوق جميع الأطراف ويكفل التزاماتهم المالية بشكل واضح وموثق.

ثالثًا: التزامات الأطراف والضوابط القانونية

الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي تتضح أيضًا من خلال التزامات الأطراف، سواء كانت متعلقة بالمساهمات المالية للمشتركين أو بواجبات المؤسسة في إدارة الصندوق وتعويض المتضررين[2].

إلى أن هذه الالتزامات تخضع لإطار قانوني محدد، حيث يلتزم كل طرف بشروط العقد، وتتم عملية التعويض وفق لوائح واضحة وشفافة. كما أن وجود الإشراف القانوني يضمن تطبيق مبادئ الشفافية والعدالة وحماية الأعضاء من أي خرق للالتزامات، بما يتوافق مع الأهداف الاجتماعية والشرعية للعقد[3].

[1]– الجزائري يوسف، السالف الذكر ، ص ص20. 59–63.

[2]– الخطيب محمد، السالف الذكر ، ص ص40–44.

[3]– العلي سامي، السالف الذكر ، ص ص68–72.

الفرع الرابع : التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي

يرى الباحثون المعاصرون أن عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات والإحسان وليس من عقود المعاوضات الذي ينظم به المستأمن في هذا النوع من التأمين في الاشتراك الذي يساهم به في شكل من أشكال التبرع يهدف به تغطية الأخطار التي تلحق بأي من المشتركين، فهي التبرع يقدمه أحد الأطراف ويأخذ الآخر بدون مقابل بحيث لا يكون فيه مجال للربا كما لا يؤثر الغرر في الحصول أو في الأجل، لأنه في التبرع لا يحصل على مقابل من الطرف الأصل، فلا يكون هناك ضرر على المتبرع له.

يشتمل التأمين التكافلي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها وتشمل بصفة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية والتي سيتم تناولها من خلال الامتزاج القانوني العقدي في التأمين التكافلي .

أولا: الامتزاج القانوني العقدي في التأمين التكافلي

وهو عبارة عن مجموعة عقود لتحديد العلاقة وضمان الحقوق لكل الأطراف وتكون هذه العقود بين الأفراد لتوفير احتياجاتهم الفردية، وتكون العقود جماعية لشركات وهيئات لتقديم خدمات لموظفيهم وحماية ممتلكاتهم.

نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 81-21 [1] على النماذج التي يمكن من خلالها:

شركة التأمين استغلال صندوق المشاركين على ما يلي تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 02 اعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال التالية:

- الوكالة.
- المضاربة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 28 فبراير سنة. 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج رج ج، عدد 14 مؤرخ في 28 فبراير 2021.

– نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

و بالتالي فإن التأمين التكافلي يحتوي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها وتشمل بصفة تكاملية يتجسد من خلال مبدأ التعاون والتضامن والشفافية وإشراك المشتركين في عملية التسيير وتنقسم إلى عقد الوكالة، عقد المضاربة وعقد مختلط بين الوكالة والمضاربة.

1- عقد الوكالة

– الوكالة في اللغة : هي الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره.

– الوكالة في الشرع : هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو استبانة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة [1]

هو عقد يوكل فيه المشاركون وكيلا لهم لتسيير شؤون صندوق التكافل[2] و تتحدد العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة فالمشتركون في الصندوق من حيث هم متبرعون لصندوق الأقساط التي يدفعونها له، فيكلون إلى الشركة مهمة إدارة هذا الصندوق (صندوق التكافل فتتحمل مختلف المخاطر كما تتقاسم مختلف الفوائض المالية[3].

ونصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي على أنه حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى" عمولة "الوكالة و تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة) ، وتطبيق هذا النموذج يكون من خلال قيام المؤسسين أو

[1]– ناصر عبد الحميد، تقسيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية الاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي، السعودية 2009، ص 35.

[2]– مخلوف محمد، متطلبات الاستثمار في قطاع التامين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 81-21 الواقع الافاق والتحديات، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 04، عدد 02، 2023 ص 111.

[3]– يونس صوالحي ، "إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية"، *مجلة التجديد*، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد 17، العدد 34، 2013م، ص 101.

المساهمين بإدارة صندوق المشاركين أو المؤمن لهم، مقابل أجرة أو عمولة يأخذونها من الأقساط، ويمكن أن تكون الأجرة مبلغا محددا أو نسبة من الأقساط.

وبالإضافة إلى إدارة جانب التأمين للتكافل يمكن للوكالة أن تتعدى إلى تحويل الشركة إلى إدارة الجانب الاستثماري لصندوق التأمين أيضا، وتطبق صيغة الوكالة عن طريق صورتين هما:

- على أساس الوكالة بدون أجر:

وبناء على هذا تؤخذ جميع النفقات الإدارية والتعويضات من حملة الوثائق وأرباحها.

- على أساس الوكالة بأجر معلوم[1].

تأخذ الشركة أجرة الوكالة بنسبة مئوية معينة من خلال ثلاث محافظ رئيسية وهي:

- نسبة معينة كأجر وكالة من مجموع أقساط المشتركين؛
- نسبة معينة من صندوق أرباح الاستثمار والتي تتمثل في ثلاثة أنواع من الأتعاب نسبة معينة من الرسوم مقابل كل من: الإدارة ،الحفظ، الأداء؛
- نسبة معينة من الفائض التأميني كأجر أتعاب على ما تبذله شركة التكافل، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري وسماها "عمولة "الوكالة على أن تكون وفق نسبة ثابتة ".

2- عقد المضاربة

- المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها.
- المعنى الفقهي: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح، أي أن لهما علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة"[2]

هي عقد يقدم بمقتضاه شخص يسمى (صاحب المال)، إلى شخص آخر يسمى (المضارب) ، قيمة معينة من المال (رأس المال) ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب اتفاق الطرفين في العقد، وأما الخسارة فيتحمل رب المال الخسارة المالية في حين يتحمل

[1]- ريمة شيخي خديجة فاضل، السالف الذكر، ص 822

[2]- ناصر عبد الحميد، السالف الذكر، ص 32

المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف بند من بنود الاتفاق، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزم بضمان الخسارة وهنا لابد من التمييز بين نوعين من المضاربة [1]:

أ- المضاربة المطلقة

وفق هذه الصيغة تكون لشركة التأمين التكافلي حرية الاستثمار دون شرط أو قيد من المشتركين، ولا يتم تحديد زمان ومكان وطريقة الاستثمار.

ب- المضاربة المقيدة:

وفق هذه الصيغة تكون شركة التأمين التكافلي مقيدة من طرف المشتركين فيما يتعلق بزمان ومكان وطريقة الاستثمار [2].

وأشارت المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على النموذج الثاني للاستغلال والمتمثل في المضاربة بالقول: (حسب نموذج الاستغلال " المضاربة " المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محدد مسبقا من الفوائض الفنية والمالية والناتجة عن الصندوق، فالمساهمون في شركة التأمين يتولون استثمار أموالهم في والمضاربين (المساهمين) شركة التأمين الإسلامية كمضارب، بحيث تقسم الأرباح . النسبة المتفق عليها بين المستأمنين والمضاربين (المساهمين)

3- عقد مختلط بين الوكالة والمضاربة

العقد الثالث للاستغلال نصت عليه المادة 12 بنصها : (حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية

[1]- قارة رابح شركات التأمين التكافلي وإشكالات التسيير وفق منظور نظرية الوكالة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 14 عدد 02، 2022، ص 607

[2]- ربيع مسعود، شركات التأمين التكافلي مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.ن ، ص 164.

والمالية الناتجة عن الصندوق)، فهذا العقد مختلط منه يتعلق بالمضاربة وجزء آخر يتعلق بالوكالة ويتم إدارة أموال صندوق التأمين التكافلي كالاتي:

– أنشطة استثمار أموال صندوق التكافل بالمضاربة[1].

– الأنشطة الإدارية لعملية التأمين التكافلي وفقا لعقد الوكالة.

في هذا العقد تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها الأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب، لأن شركات التأمين التكافلي تفرق بين إدارة العمليات التأمينية أي أقساط التأمين وإدارة استثمار هذه الأقساط وبالتالي تستخدم عقد الوكالة في إدارة العمليات التأمينية وعقد المضاربة في إدارة الاستثمار [2]

ثانيا: عناصر عقد التأمين التكافلي

تتمثل عناصر عقد التأمين التكافلي فيما يلي:

1– القسط :

هو المبلغ الذي يدفع على سبيل التبرع وهو محدد، قد يدفع مرة واحدة أو على أقساط ليستفاد منه في الغرض الذي قامت له الشركة فقد يكون لدفع الأخطار المحددة حسب نظام الشركة، أو قد يكون لبرنامج تأمين الأبناء لمرحلة الدراسة ... الخ.

فيقوم التأمين التكافلي في الشركات إذا على أساس التبرع الملزم،[3] فالعضو أو المشترك يكون ملتزما بدفع القسط على سبيل التبرع بمجرد التوقيع على العقد والموافقة على البنود الواردة في العقد وانضمامه إلى عضوية هيئة المشتركين، وأساس هذا العقد يتم بين الشركة والمشترك[1].

[1]– طارق ظريف عز الدين شيرون التأمين التكافلي كبديل تنافسي للتأمين التقليدي، مجلة المنهل الاقتصادي، مجلد 05، ع 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2022، ص 15

[2]– ريمة شيخي، السالف الذكر ، ص 823.

[3]– سعدي أبو جيب، التأمين بين الحضر والإباحة، دار الفكر، سوريا، 1989، ص 53

و هذه الأموال أو القسط هي ملك للمؤمنين لهم أو هيئة المشتركين، وهم حملة وثائق التأمين أو ما يسمى ببوليصة التأمين (عقد التأمين) ، وتذهب بعض شركات التأمين إلى أن مبلغ القسط يوزع إلى مجموعات، وذلك بعد أن يقوم المشترك بإبرام العقد مع الشركة على أساس التبرع بكامل المبلغ، فتقوم الشركة بتبرع بجزء منه لصالح صندوق التعويضات لمن حصل له الضرر المتحقق والفعلي كالتأمين على الأشياء والممتلكات أو على الأشخاص أو التأمين التكافلي على الحياة، وجزء منه لصندوق الاستثمار، وجزء منه للادخار إن كانت الشركة تقوم بالتأمين التكافلي كبرنامج ادخار الأسرة أو الدراسة أو الزواج، و جزء منه كأجر الوكالة لصالح الشركة، إلا أن هذه الأموال في حقيقتها هي ملك لهيئة المشتركين صندوق التعويضات وصندوق الاستثمار وصندوق الاحتياط العام، وصندوق الفائض التأميني وأرباح الاستثمار. وليست كلها ملك للشركة كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين التجاري.

في حال انسحاب المشترك من الشركة لا يحق له استرداد المبالغ التي دفعها من الأقساط، لأنه قائم على التبرع، فلا يجوز له الرجوع عنها بعد القبض لقوله صلى الله عليه وسلم : "العائد في هبته[2]كالعائد في قيئه [3].

أما بالنسبة لتحديد الأقساط، فإنه يعتمد على نوع التأمين المراد منه، فقد يزيد أو ينقص، بحسب نوع التأمين المراد الاشتراك فيه و هذا التحديد لا مانع شرعا احتسابه بناءا على الأسس الفنية المتبعة لدى شركات التأمين التجاري، و هذا بدوره يعتمد على مجلس إدارة الشركة، إلا أن مبلغ التبرع في بعض شركات التأمين التكافلي يكون أقل من مبلغ التأمين في شركات التأمين التجاري بكثير، أضف إلى هذا يمكن أن ينص نظام شركة التأمين التكافلي على أن

---

[1]– متفق عليه، الامام ابو زكرياء يحي بن شرف النووي، حديث رقم 01/1612، رياض الصالحين، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1991، ص636، على الموقع https://ha.tumthalanbiaa.com/public ، أطلع عليه بتاريخ 2026/05/05 على الساعة 21.30

[2]– على محي الدين القره داغي، السالف الذكر، ص368

[3]– حسان حسين حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية ورقة مقدمة ضمن أعمال، منتدى التكافل السعودي الدولي 22 الأول 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004 م، ص 22

يتضمن التنازل عن مبلغ التأمين أو القسط في حالات معينة كالعجز الكلي أو الجزئي، حيث لا يستطيع المشترك دفع القسط، وكذلك يمكن أن ينص النظام على وجود وثائق أو بوليصة التأمين للفقراء والموصوفين بصفة معينة كطالب العلم والمريض والعاجز عن العمل لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

2- المؤمن له:

تعتبر أقساط المؤمن لهم المكون الأساسي لهيئة المشتركين وتتمثل دورها في الدفاع عن مصالح الأفراد أمام شركة التأمين التكافلي باعتبار أنها تقوم بإدارة العمليات التأمينية والمضاربة ذلك لأن هيئة المشتركين المكونين من المؤمن لهم تقوم بدفع مبالغ كبيرة قد تفوق في معظم الأحيان رؤوس أموال ، لذا يجب أن تصاغ قانونيا وجود هذه الهيئة هيئة المؤمن لهم أو المشتركين، تقوم نيابة عن الأفراد وهم المشتركون بالدفاع عن مصالحهم في حال إخلال شركة التأمين التكافلي بالتزاماتها المتفقة الشركة

عليها بين الطرفين، وبذلك يتم المحافظة على حقوق المشتركين ويتحقق المقصد النبيل الذي من أجله أنشأت شركات التأمين التكافلي.

أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له وشركة التأمين، فهي عبارة عن عقد يجمعهما ويتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين الصالحة، وهذه العلاقة تجمعهما عقد الوكالة التي أقرها العلماء والفقهاء المجيزين لعقد التأمين التكافلي

أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين في عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشتركين، وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر، ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة

بأجر معلوم،[1] ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة، حيث أوقف سيدنا عثمان بترا بشرط أن يشرب منها، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. واتفق الفقهاء على أن من تبرع بمال لقوم يتصفون بصفة معينة كالفقر أو طالب علم أو المرض، فمتى صار منهم أو وجدت هذه الصفة استحق التعويض وصار منهم ضف إلى هذا أن الشركة تقوم باستثمار وتوظيف هذه الأموال في مشروعات تنموية وخيرية نيابة عن هيئة المشتركين و لصالحهم باعتبارها ملك لهم.

3- المؤمن:

وهي الشركة التي تقوم بدور الوساطة أو بدور تنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات استثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والصناعة والزراعة، بناء المنشآت أو غيرها من استراتيجية الاستثمار، وأما الضوابط الشرعية تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي أو التكافل بدءا من تأسيس الشركة

ووضع الأهداف والبرامج والصور التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بالتأمين التكافلي .

وهذه الشركة التي تقوم بأعمال التأمين التكافلي لها أسم وضوابط تحددها الدولة، والمؤسسة التي تقوم بتنظيم ومراقبة شركات التأمين التكافلي وبالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة، ويفضل أن يكون البنك الإسلامي ، هو المؤسس الحقيقي للشركة، لما لها من حصانة مالية قوية تستطيع تلبية التعويضات والخسائر،[2] والوقوف أمام العجز المالي الذي لا سيما يحدث كثيرا للشركات الصغيرة.

[1]- حسان حسين حامد، السالف الذكر، ص 5-8

[2]- حسان حامد ، السالف الذكر ، ص 9.

4- محل العقد

محل العقد في عقد التأمين التكافلي قد يكون الخطر الذي من أجله اشترك المشترك من أجل تغطية الخطر الذي يكون وقوعه بسبب الكوارث الطبيعية كالبركان والزلازل والفيضانات وغيرها، والتي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها، كالأمراض والموت وحوادث السير والسيارات، وقد يكون وقوعه بفعل فاعل كالسرقة والقتل وغيرهما، أو يكون لبرنامج . من البرامج التي تقدمها الشركة الشرائح المجتمع من أجل المستقبل أو الادخار، مثل الدراسة والزواج والتقاعد أو من أجل مستقبل الأولاد، وغيرها من البرامج

وبذلك يمكن تعريف محل العقد على أنه : " "اتفاق بين المشتركين أو المؤمن لهم من خطر معين أو مشترك، أو لبرنامج معين تقدمه الشركة على سبيل التعاون والتكافل والادخار، وذلك مالقابل مبلغ التأمين الذي يدفع على سبيل التبرع ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام التأمين الأقساط وجمع ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين كما تقوم باستثمار أموال عقود التأمين لحسابهم في مقابل حصة من عوائد استثمارها".

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

لقد سعت الجزائر مؤخرا إلى تأطير قطاع التأمين الشرعي بسن قوانين من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية سنة 2009 لكن كان يشوبه مجموعة من النقائص والغموض ولكنها استدركت ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم رجب عام 1442 الموافق 230 فبراير سنة 2021، والذي يحدد شروط81-21 مورخ في 11 وكيفية ممارسة التأمين التكافلي[1]، والذي جاء بشكل مفصل لمفهوم وأطراف عقد التأمين التكافلي وكيفية إنشاء الشركات التي تمارسه وحتى طرق تسيير الحسابات الخاصة بالتأمين التكافلي، وذلك وفقا الأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية سنة 2009 رجب عام 1442 الموافق 230 فبراير سنة 2021، والذي يحدد شروط81-21 مورخ في 11 وكيفية ممارسة التأمين التكافلي

1- من خلال المرسوم التنفيذي رقم 9-09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009

إن بداية الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر تعود إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-13 والصادر بتاريخ 11/01/2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 مكرر من الأمر رقم: 07.95 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتمم، حيث سمح هذا المرسوم بأنشاء هيئات تامين بشكل قانوني في شركة تعاضدية، وقد يضمن هذا المرسوم 4 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركة ذات الشكل التعاضدي[1]

يحمل هذا المرسوم في طياته أربع مواد وملحق المادة الأولى تحدد هدف المرسوم التنفيذي 09-13 رقم وهو تحديد القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، المادة الثانية تلزم أن يكون القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين التي تتضمن الأحكام الواردة في الملحق التابع للمرسوم، والمادة الثالثة تلغي الأحكام المخالفة لأحكام القانون الأساسي النموذجي الشركة التأمين بالملحق والمادة الرابعة ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أما الملحق التنفيذي 09-13 يحمل عنوان "القانون الأساسي النموذجي للشركات التامين ذات الشكل التعاضدي وقسم إلى أربعة فصول و 35 مادة الفصل الأول تحت عنوان "أحكام عامة" ويحتوي على فرعين الأول) التسمية – الموضوع – المدة والمقر، والموافقة على شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب وعلى 10مواد والفصل الثاني بعنوان "إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي وقسم إلى ثلاثة فروع الأول" الجمعية العامة، " الثاني "مجلس الإدارة " الثالث "المدير العام") و 16 مادة ، والفصل الثالث عنوانه " احكام مالية قسم الى 8 مواد والفصل الرابع بعنوان "احكام مختلفة" و يحتوي على مادة واحدة[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم09-13 مؤرخ في 11/01/2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي للشركات التامين ذات الشكل التعاضدي. الجريدة الرسمية عند 03 المؤرخة في 11/01/2009.

[2]- الفقرة 03 من المادة 01 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13 ، السالف الذكر.

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم، فإنه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التأمين التكافلي ويختلف معها في بعض الجوانب الأخرى، ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي[1] هو إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، إلا أنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قياسها مستحيلا، فإنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000 منخرط وهو عدد كبير جدا[2].

وحسب المادة 10 من هذا المرسوم فانه لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة ما يعني أن مصير أموال الشركة عند انسحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها[3].

وتنص المادة 11 من هذا المرسوم أن الجمعية العامة لشركة تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، وهذا يعني أن المؤمن له شريك في نفس الوقت في الشركة ولكن بما ان الشركة التكافلية للتأمين تتمتع بالشخصية المعنوية، فانه يلاحظ فرق بين المؤمن والمؤمن له وهذا إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها تكافلية[4]

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة فانه حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة ما هم إلا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة[5].

في حين أن المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعمقة بالتأمينات وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار، إضافة لما سبق، فانه

[1]– مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09–13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ، 11 2018، ص585

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09–13 ، السالف الذكر.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13–09، السالف الذكر.

[4]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13–09 ، السالف الذكر.

[5]– قانون رقم 19–14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج ر ، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

وفقا لقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق[1]

2- من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 المؤرخ في 23 فيفري 2021.

لقد كانت المادة 103 من قانون المالية 2020 بمثابة شهادة الولادة لتنظيم التامين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل ممهدة للنصوص التنظيمية التي سوف تؤطر هذا النشاط تطبيقا لأحكام المادة 103 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر " والذي لطاما طالبت به مجموعات من الباحثين والمهتمين وكذلك المؤسسات العاملة في هذا المجال يعتبر أهم البدائل القانونية لتجاوز مجموعة من المخالفات الشرعية الواردة في التامين التجاري المعمول به على غرار الاستغلال الربي والغرر.

حسب المادة 5 وفقا للشكلين الآتيين[2]

- من هذا المرسوم التنفيذي، فانه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين
- التأمين التكافلي العائلي (فيما يخص تأمينات الأشخاص)؛ التأمين التكافلي العام (فيما يخص تأمينات الأضرار).

وحسب المادة 6 منه أنه يجب أن يستكمل ملف الاعتماد الممارسة التأمين التكافلي على النحو المسعى" نافذة " داخل شركات التأمين التجارية بما يأتي:

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وفقا لأحكام المادة9 من هذا المرسوم

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-81 ، السالف الذكر.

- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة
- التنظيم الذي تعتزم الشركة ضعه ممارسة التأمين التكافلي
- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21. من هذا المرسوم؛
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة23 من هذا المرسوم.

وتشير المادة 7 المرسوم التنفيذي هذا إلى أنه إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267.

يجب أن يشمل ملف الاعتماد الممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي أعلاه.

حسب المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، فإنه يسير صندوق المشاركين من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المشاركين [1].

وحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية: الوكالة. المضاربة نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة[2].

وحسب المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي فإنه لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة مما يعني أن مصير أموال الشركة عند السحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها[3].

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-81 ، السالف الذكر

[2]- المادة 09، من المرسوم التنفيذي 21-81، السالف الذكر.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 ، السالف الذكر.

ولأن التأمين التكافلي يشبه التأمين التجاري في مسالة الشروط العامة لعقد التامين، فإن المادة هذا المرسوم التنفيذي تنص على أنه تتضح هاته الشروط للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 227 من قانون التأمينات الأمر رقم 95-07، ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي الأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية [1].

وأشارت المادة 15 من هذا المرسوم التنفيذي إن وجوب استحداث لجنة شرعية داخل كل شركة تأمين تجارية تود مزاولة التأمين التكافل التكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة وابداء رأي و / أو قرارات بخصوص هذه العمليات المبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وتكون قرارات اللجنة ملزمة لمشركة وحسب هذا المرسوم فإنه يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا مستقلين وغير شركاء أو موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي[2].

والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 تنص أيضا على وجوب تعيين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي للأثراء لجنة الاشراف الشرعي و قراراتها ، يعين المدقق داخل الشركات التأمين التجارية التي فتحت نوافذ للتأمين التكافلي، بناءا على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة ويجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من اجل احترام معايير التأمين التكافل وقواعده ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الاشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة[3].

المادة 21 وحسب من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 فانه يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة عن حسابات التأمين

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-81 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21-81 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81 ، السالف الذكر

التجاري داخل شركات التأمين التجارية، وحسب المادة 22 فانه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد صندوق المشاركين، النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الايرادات والنفقات[1].

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي وتمييزه عن غيره

يعد عقد التأمين التكافلي أحد أبرز صيغ التغطية التأمينية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن عقود التأمين التقليدية.[2]فبينما يقوم التأمين التقليدي على مبدأ الربح والخسارة وفق معايير اقتصادية وتجارية، يستند التأمين التكافلي إلى التعاون والتكافل بين الأعضاء المؤمنين، بحيث يتم جمع الأموال في صندوق مشترك لتغطية المخاطر المحتملة، دون الاعتماد على الربح كهدف أساسي. [3].

وتتبع أهمية دراسة خصائص هذا العقد من كونه يجمع بين الجانب الشرعي والقانوني، إذ يحقق هدف حماية المؤمنين من المخاطر المالية مع الالتزام بمبادئ الشريعة مثل تحريم الربا والغرر والجهالة في المعاملات. كما أن هذا العقد يحمل طابعاً تعاونياً لا تجارياً بحتاً، ويقوم على أساس المشاركة في المنافع والخسائر بين الأعضاء المشتركين[4].

ولتمييز عقد التأمين التكافلي عن غيره من عقود التأمين التقليدية، يتم النظر إلى عناصر أساسية، مثل: طبيعة التزامات الأطراف، طريقة إدارة الصندوق المشترك، وتقسيم الأرباح أو الفائض بين الأعضاء.

[1]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 21–81 ، السالف الذكر.

[2]– موسى كاسي عادل دهليس ، «دور وأهمية التوقيع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والمالية»، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص 15.

[3]– الجاسم محمد، التأمين الإسلامي النظرية والتطبيق، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2018، ص ص 45–49.

[4]– القاضي عبد الله، فقه المعاملات المالية الإسلامية، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2016، ص ص 112–116.

هذا التمييز يبرز بوضوح في الجوانب القانونية والمالية للعقد، مما يجعله مناسباً للمؤسسات المالية الإسلامية وللأفراد الراغبين في تغطية مخاطرهم المالية وفق أحكام الشريعة. [1].

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين التكافلي

يتميز عقد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تحدد هويته القانونية والشرعية، وتفرقه عن عقود التأمين التقليدية، يمكن تقسيم هذه الخصائص إلى ثلاثة عناصر أساسية:

أولا: الطابع التعاوني والاجتماعي للعقد

العنصر الأبرز في عقد التأمين التكافلي هو طابعه التعاوني، حيث يقوم على مبدأ التكافل بين الأعضاء، فالأموال التي يدفعها الأعضاء المؤمنون تجمع في صندوق مشترك يُستخدم لتغطية المخاطر المحتملة لأي عضو، دون أن يكون الهدف الأساسي هو تحقيق الربح، هذا المبدأ يعكس روح التكافل والتعاون الاجتماعي، ويُميّز العقد عن التأمين التجاري الذي يركز على الربح المالي[2].

ثانيا: الالتزام بالشريعة الإسلامية

من الخصائص الأساسية لعقد التأمين التكافلي مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يلتزم بعقود المشاركة والتبرع، ويحظر جميع عناصر الربا والغرر والمقامرة وهذا يشمل:

- تحريم الفائدة على الأموال المدفوعة أو المستثمرة.
- تجنب الغرر والجهالة في تحديد المخاطر والمنافع.
- توزيع الفائض بين الأعضاء بطريقة عادلة دون استغلال مالي[3].

ثالثا: إدارة الصندوق المشترك والتقاسم العادل للمخاطر

[1]– الشامي أحمد، التأمين التكافلي بين الفقه والقانون، مكتبة النهضة، لبنان، 2020، ص ص 78–82.

[2]– الجاسم محمد، التأمين الإسلامي، السالف الذكر ، ص ص 46–47.

[3]– القاضي عبد الله، السالف الذكر ، ص ص114–115.

من الخصائص المهمة أيضًا إدارة الصندوق المشترك بطريقة شفافة وعادلة، بحيث يتم جمع الاشتراكات واستخدامها في تعويض الأعضاء المتضررين وفق نظام واضح. كما يتم تقسيم أي فائض بين الأعضاء، بينما تُغطى الخسائر من موارد الصندوق نفسه، مما يعكس روح المشاركة والتضامن المالي[1].

الفرع الثاني: التمييز بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يعتبر التمييز بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري أمرًا جوهريًا لفهم طبيعة عقد التأمين التكافلي وموقعه القانوني والشرعي، ويمكن توضيح الفروقات الأساسية من خلال ثلاثة عناصر رئيسية:

أولا: الهدف من العقد

التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين الأعضاء، بحيث يكون الهدف الأساسي حماية المؤمنين من المخاطر المالية وليس تحقيق الربح.

أما التأمين التجاري فمبني على مبدأ الربح التجاري، حيث يسعى المؤمن إلى تحقيق فائض مالي من الأقساط المستلمة بعد خصم التعويضات المدفوعة[2].

ثانيا: طبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف

في التأمين التكافلي، العلاقة بين الأعضاء والمؤسسة القائمة على إدارة الصندوق تقوم على أساس المشاركة والتعاون، ويُنظر إلى الأقساط كاشتراكات للتكافل وليس كعقود بيع أو استثمار ربحية.

في المقابل، في التأمين التجاري، العلاقة تقوم على عقد تجاري بين المؤمن والمؤمن عليه، حيث يُسدد المؤمن عليه قسطًا مقابل التزام المؤمن بتعويضه عند وقوع الخطر ويكون الربح هدفًا رئيسيًا للشركة[3].

---

[1]- الشامي أحمد، السالف الذكر ، ص ص 79-81

[2]- الجاسم محمد، السالف الذكر ، ص ص 48-49.

[3]- القاضي عبد الله، السالف الذكر ، ص ص 116-117.

ثالثا: إدارة الأموال والفائض

يتميز التأمين التكافلي بوجود صندوق مشترك تُدار أمواله شفافية ويُستخدم لتعويض الأعضاء المتضررين، وأي فائض يُعاد توزيعه بينهم أو يُخصص لمصلحة الصندوق وفق القواعد الشرعية [1].

أما التأمين التجاري، فتُدار الأموال وفق معايير استثمارية بهدف زيادة الربح للشركة ويُعتبر الفائض جزءًا من أرباح المؤسسة ولا يُعاد تلقائيًا إلى المشتركين.

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من التأمين التكافلي

يكتسب عقد التأمين التكافلي أهمية خاصة ليس فقط من الناحية العملية، بل أيضًا من الناحية الشرعية والقانونية، حيث اعتمد الفقه الإسلامي مبادئ معينة لتقييم هذا العقد وتبنت بعض الأنظمة القضائية موقفًا محددًا بشأن صحته وتطبيقه، يمكن تحليل هذا الموقف من خلال ثلاثة عناصر رئيسية:

أولا: موقف الفقه الإسلامي

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن التأمين التكافلي جائز شرعًا إذا استوفى شروطه التي تضمن عدم الوقوع في الربا أو الغرر أو القمار، ويتم التأكيد على ضرورة أن تكون العلاقة بين الأعضاء والمؤسسة قائمة على التعاون والتكافل، وأن يتم إدارة الصندوق بطريقة شفافة، مع توزيع الفائض بشكل عادل[2].

ثانيا: الموقف القضائي في الدول الإسلامية

تبنى القضاء في العديد من الدول الإسلامية موقفًا مؤيدًا للتأمين التكافلي، مع التأكيد على شرعية العقود المنظمة له وشروط صحتها، مثل وجود عقد مكتوب، وضوابط إدارة الصندوق، وضمان العدالة في توزيع الفائض والتعويضات [3].

---

[1]– الشامي أحمد، السالف الذكر ، ص ص. 83–85.

[2]– القاضي عبد الله ، السالف الذكر ، ص ص118–119.

[3]– الجاسم محمد، السالف الذكر ، ص ص 50–51.

فعلى سبيل المثال، قضت بعض المحاكم في الجزائر ومصر بقبول العقود التكافلية إذا استوفت الشروط الشرعية والالتزامات القانونية، واعتبرتها بديلاً مشروعًا عن التأمين التجاري التقليدي [1].

ثالثا: التأكيد على الضمان القانوني والشرعي

يؤكد الفقه والقضاء على أن التأمين التكافلي يجمع بين الطابع القانوني والشرعي، ما يضمن حماية الأعضاء والمستفيدين، ويضمن التزام المؤسسة القائمة على الصندوق بالشفافية والعدل وبالتالي يعد التأمين التكافلي وسيلة فعالة لتغطية المخاطر المالية دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، مع تحقيق الحماية القانونية المطلوبة[2].

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الحديثة التي استمدت مشروعيتها من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين، بدلًا من مبدأ المعاوضة المحضة الذي يقوم عليه التأمين التقليدي[3].

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الحماية المالية للأفراد في إطار من التكافل بما يتماشى مع مبادئ الشريعة التي تحظر الغرر والربا والميسر[4].

وانطلاقًا من خصوصية هذا العقد، فإنه لا يخرج عن القواعد العامة لنظرية العقد في القانون المدني، إذ يقوم على أركان أساسية تتمثل في التراضي، والمحل، والسبب، غير أنه يتميز بجملة من الشروط الخاصة التي تفرضها طبيعته التكافلية، سواء من حيث مشروعية النشاط، أو طريقة إدارة أموال المشتركين، أو توزيع الفوائض التأمينية. [5].

---

[1]– الشامي أحمد، السالف الذكر ، ص 87.

[2]– القاضي عبد الله، السالف الذكر ، ص. 120

[3]– علي فيلالي، العقود الخاصة (عقد التأمين)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 45–47.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص ص 15–18.

[5]– محمد بوبشير، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 122.

كما أن هذه الشروط تهدف إلى ضمان التوازن بين أطراف العقد وتحقيق العدالة بينهم بما يكرس مبدأ التعاون بدلًا من الاستغلال.[1].

المطلب الأول: أركان عقد التأمين التكافلي

ان عقد التأمين التكافلي من العقود المستحدثة التي جاءت استجابةً لمتطلبات التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على أساس التعاون والتبرع (التكافل) بين المشتركين، بدلًا من فكرة المعاوضة البحتة التي يقوم عليها التأمين التجاري، ومن ثمّ، فإن تحديد أركان هذا العقد يكتسي أهمية بالغة، لما له من دور في بيان طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة[2].

وتتمثل أركان عقد التأمين التكافلي، شأنه شأن باقي العقود، في مجموعة من العناصر الأساسية التي لا يقوم العقد بدونها، وهي: الرضا، والمحل، والسبب، غير أنّها تتخذ خصوصية في إطار التأمين التكافلي بالنظر إلى طابعه التبرعي والتضامني. فالرضا يُعبّر عن إرادة الاشتراك في نظام تعاوني قائم على تحمل المخاطر بشكل جماعي، أما المحل فيتمثل في الالتزام بالمساهمة المالية (الاشتراك) مقابل الاستفادة من التعويض عند تحقق الخطر، في حين يتمثل السبب في تحقيق التعاون والتكافل بين الأعضاء، لا تحقيق الربح

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين التكافلي

تعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الحديثة التي تقوم على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين، حيث يختلف عن التأمين التقليدي من حيث الطبيعة والأطراف إذ لا يقوم على المعاوضة المحضة، بل على مبدأ التبرع (التكافل) وتحمل المخاطر بشكل جماعي. وتتنوع أطراف هذا العقد لتشمل المشتركين، وشركة التأمين التكافلي، والهيئة الشرعية، ولكل

[1]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 78–80.

[2]– محمد بوشعيب، التأمين التكافلي (الأسس النظرية والتطبيقات العملية) ، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 62.

طرف دور محدد في تحقيق أهداف هذا النظام القائم على أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه، سنقوم بدراسة أطراف عقد التأمين التكافلي من خلال ما يلي[1]:

أولاً: المشترك (المؤمَّن له)

يُعتبر المشترك الطرف الأساسي في عقد التأمين التكافلي، حيث يساهم باشتراك مالي على سبيل التبرع بهدف تغطية المخاطر التي قد تصيبه أو تصيب غيره من المشتركين[2]

1- تعريف المشترك

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينضم إلى نظام التأمين التكافلي، ويدفع اشتراكًا (قسطًا) على أساس التبرع، بقصد المشاركة في تغطية الأخطار.

2- التزامات المشترك

- دفع الاشتراكات في المواعيد المحددة.
- الإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر.
- الالتزام بشروط وثيقة التأمين. [3].

3- حقوق المشترك

الاستفادة من التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

- الحصول على فائض التأمين إن وجد.
- الاطلاع على كيفية إدارة أموال الصندوق.

[1]- محمد البشير الشحف، التأمين التكافلي(مفهومه وأحكامه) ، دار النفائس، الأردن، 2010، ص ص 45-52.

[2]- عبد الله سليمان، التأمين الإسلامي والتكافل، دار المسيرة، الاردن، 2012، ص ص 78-85.

[3]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 33-36.

ثانياً: شركة التأمين التكافلي (المشغّل)

تمثل شركة التأمين التكافلي الطرف الذي يتولى إدارة عمليات التأمين، دون أن تكون مالكة لأموال الصندوق، بل تديرها وفق صيغ شرعية مثل الوكالة أو المضاربة[1].

1- تعريف شركة التأمين التكافلي

هي شركة متخصصة تتولى إدارة صندوق التأمين التكافلي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مقابل أجر أو نسبة من الأرباح.

2- التزامات الشركة

- إدارة أموال الصندوق بكفاءة وشفافية.
- دفع التعويضات عند تحقق الخطر.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار.

3- حقوق الشركة

- الحصول على أجر الوكالة أو نسبة من الأرباح.
- إدارة عمليات الاستثمار الخاصة بالصندوق.
- وضع شروط تنظيمية لضمان حسن سير النظام.

ثالثاً: الهيئة الشرعية للرقابة

تُعد الهيئة الشرعية عنصرًا مميزًا في التأمين التكافلي، حيث تضمن توافق العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية[2]

1- تعريف الهيئة الشرعية

هي هيئة مستقلة تتكون من فقهاء متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية، تشرف على مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة.

[1]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 112-118.

[2]- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 134-140

2- اختصاصات الهيئة

- مراقبة العمليات التأمينية والاستثمارية.
- إصدار الفتاوى المتعلقة بأنشطة الشركة.
- مراجعة العقود والوثائق التأمينية.

3- أهمية الهيئة الشرعية

- ضمان مشروعية العقد.
- تعزيز ثقة المشتركين في النظام التكافلي [1]
- تحقيق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي

الفرع الثاني: محل العقد في التأمين التكافلي (الخطر – القسط – التعويض)

يُقصد بمحل عقد التأمين التكافلي العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد، والتي تتمثل في الخطر المؤمن منه، والاشتراك (القسط) الذي يدفعه المشترك، والتعويض الذي يُمنح عند تحقق الخطر[2].

ويتميّز محل هذا العقد بطابع خاص يجمع بين الأسس القانونية والمبادئ الشرعية، مما يجعله يختلف عن نظيره في التأمين التقليدي، خاصة من حيث الطبيعة التبرعية للقسطوالجماعية في تحمل الخطر. وعليه، سيتم التطرق إلى هذه العناصر كما يلي:

أولاً: الخطر في التأمين التكافلي

يُعدّ الخطر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين، إذ لا يقوم هذا العقد إلا بوجود خطر محتمل الوقوع.

[1]- بن يوسف سمية، نظام التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 60-68.

[2]- محمد البشير الشحف، التأمين التكافلي مفهومه وأحكامه، دار النفائس، الأردن، 2010، ص 60-68.

1- تعريف الخطر

هو حادث احتمالي غير محقق الوقوع، ولا يتوقف حدوثه على إرادة أحد الطرفين، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي للمشترك.

2- شروط الخطر

- أن يكون محتمل الوقوع (غير محقق ولا مستحيل) [1].
- أن يكون مشروعًا (غير مخالف للنظام العام أو الشريعة الإسلامية).
- أن يكون غير متوقف على محض إرادة المؤمن له.

3- أنواع الأخطار في التأمين التكافلي

- الأخطار الشخصية (كالوفاة أو العجز).
- الأخطار المتعلقة بالممتلكات (كالحرائق والسرقة).
- الأخطار المرتبطة بالمسؤولية المدنية.

ثانياً: القسط (الاشتراك) في التأمين التكافلي

يختلف القسط في التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي من حيث طبيعته، إذ يُدفع على أساس التبرع لا المعاوضة.

1- تعريف القسط (الاشتراك)

هو المبلغ المالي الذي يدفعه المشترك لصندوق التأمين التكافلي، بقصد التعاون والتبرع لتغطية الأخطار[2].

[1]- عبد الله سليمان، السالف الذكر ، ص 90-98.

[2]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 120-128

2- خصائص القسط في التأمين التكافلي

- ذو طبيعة تبرعية وليس مقابلاً مباشراً للخطر.
- يُوجّه إلى صندوق جماعي يخص المشتركين[1].
- يُستثمر وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- أنواع الاشتراكات

- اشتراكات ثابتة أو دورية.
- اشتراكات متغيرة حسب درجة الخطر.
- اشتراكات مخصصة للتغطية أو للاستثمار (في بعض الأنظمة).

ثالثاً: التعويض في التأمين التكافلي

يمثل التعويض الأثر الأساسي المترتب عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهو الغاية التي يسعى إليها المشترك.

1- تعريف التعويض

هو المبلغ المالي الذي يُدفع من صندوق التأمين التكافلي إلى المشترك أو المستفيد عند تحقق الخطر.

2- شروط استحقاق التعويض

- تحقق الخطر المؤمن منه فعلاً.
- ثبوت الضرر الناتج عن الخطر.
- التزام المشترك بشروط العقد وعدم الإخلال بها.

3- خصائص التعويض في التأمين التكافلي

- يُدفع من صندوق المشتركين وليس من أموال الشركة.
- يهدف إلى جبر الضرر وليس تحقيق الربح.

[1]- أحمد شرف الدين، السالف الذكر ، ص 150-158.

- يخضع لمبدأ التكافل والتضامن بين المشتركين [1].

الفرع الثالث: الصيغة والرضا في عقد التأمين التكافلي

يعد الرضا والصيغة العقدية من الركائز الأساسية لعقد التأمين التكافلي، إذ يمثلان الركن الإرادي والشرعي للعقد، ويضمنان أن يكون التعاقد بين الأطراف طوعيًا وواعيًا، متوافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية المنظمة لعقود التأمين.

أولاً: الصيغة العقدية

تشير الصيغة العقدية إلى الطريقة التي يُبرم بها عقد التأمين التكافلي، سواء شفهيًا أو كتابيًا، مع ضرورة توافر الوضوح والدقة في البنود والشروط.

ينص الفقه الحديث على أن العقد يجب أن يُحرر كتابةً لضمان حقوق جميع الأطراف وتوضيح التزامات الأعضاء وشركة التكافل، تتضمن الصيغة العقدية عادة وصفًا للخطر المؤمَّن عليه، قيمة القسط، آلية التعويض وحقوق الطرفين في حالة النزاع، بما يضمن الشفافية والعدالة بين الأعضاء.

ثانياً: الرضا الإرادي

يعتبر الرضا الإرادي شرطًا لا غنى عنه لصحة العقد، فهو يضمن أن يكون الالتزام نابعًا من إرادة حرة وغير مكرهة أو مغشوشة، يشترط أن يكون رضا الأعضاء على الاشتراك في الصندوق التكافلي واعيًا ومبنيًا على معرفة كاملة بالشروط والالتزامات، ويؤكد الفقهاء أن أي خلل في الرضا، مثل الغش أو الإكراه، يؤدي إلى بطلان العقد أو إمكانية الطعن فيه أمام القضاء.

ثالثاً: دور الصيغة والرضا في التمييز بين التأمين التكافلي والتجاري

تلعب الصيغة والرضا دورًا محوريًا في تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، حيث يركز الأول على التعاون والمشاركة، بينما يركز الثاني على تحقيق الربح، فالوضوح في

[1]– بن يوسف سمية، السالف الذكر ، ص 75–82.

صياغة العقد والرضا الطوعي يضمن الالتزام بالمبادئ الشرعية، ويعزز ثقة الأعضاء في نظام التكافل

كما يسهم في منع أي نزاع محتمل بين الأعضاء وشركة التكافل حول الالتزامات أو التعويضات، ويجعل العقد متوافقًا مع القوانين المدنية والتشريعات المحلية المنظمة للتأمين

المطلب الثاني: شروط وصحة عقد التأمين التكافلي

يعد عقد التأمين التكافلي من العقود المميزة في المجال التأميني، حيث يقوم على مبدأ التعاون والتعاضد بين الأعضاء لمواجهة المخاطر المالية المشتركة [1]، ورغم خصوصية هذا العقد التي تميّزه عن التأمين التقليدي، فإنه يظل خاضعًا لقواعد صحة العقود العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وكذلك للشروط الشرعية الخاصة التي تضمن توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية [2].

وتتطلب صحة عقد التأمين التكافلي توفر عناصر أساسية تمس الأهلية القانونية للأطراف، الرضا والاتفاق، المحل والموضوع المشروع، والسبب المشروع، إضافة إلى الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحظر الغرر والميسر والربا، بما يضمن مشروعية العقد من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حد سواء. [3].

وتعتبر هذه الشروط ضمانًا لفعالية العقد واعتباره ملزمًا قانونًا، كما أنها تحمي الأطراف من النزاعات المستقبلية وتضمن استقرار العلاقة التعاقدية، لذلك، فإن دراسة شروط صحة عقد التأمين التكافلي تمثل خطوة جوهرية لفهم الطبيعة القانونية لهذا العقد والتمييز بينه وبين عقود التأمين التقليدية، خاصة في ظل الانتشار المتزايد للتأمين التكافلي في الأسواق العربية والإسلامية [4].

[1]– الكردي محمد، التأمين التكافلي(دراسة فقهية وقانونية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص ص 45–52.

[2]–المادة 51 من القانون المدني الجزائري .

[3]– القرافي يوسف، فقه المعاملات المالية الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2015، ص ص 112–118.

[4]– عبد الغني، أحمد، عقود التأمين الإسلامي بين الفقه والقانون، دار الفكر العربي، لبنان، 2017، ص ص 60–65.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الحديثة التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على أساس التعاون والتكافل بين المشتركين بدل المعاوضة التقليدية التي يقوم عليها التأمين التجاري ، ومن ثمّ، فإن هذا العقد يخضع لجملة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها حتى يكون صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، وهي شروط لا تخرج في جوهرها عن القواعد العامة لنظرية العقد، مع خصوصية مستمدة من الطبيعة الشرعية للتأمين التكافلي، وعليه تتمثل هذه الشروط في الرضا، والمحل، والسبب، مع ضرورة توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

أولاً: الرضا في عقد التأمين التكافلي

يعتبر الرضا الركن الأساسي في قيام عقد التأمين التكافلي، شأنه شأن باقي العقود إذ لا يمكن تصور انعقاد هذا العقد دون توافق إرادتين على إنشاء التزام قانوني مشروع[2].

غير أنّ خصوصية التأمين التكافلي، باعتباره نظامًا قائمًا على مبدأ التعاون والتبرع (التكافل) بدل المعاوضة المحضة، تجعل من عنصر الرضا أكثر تعقيدًا وأهمية، حيث لا يقتصر على مجرد قبول الشروط، بل يمتد ليشمل القبول بالمشاركة في نظام جماعي يهدف إلى توزيع الأخطار بين المشتركين[3].

ويظهر الرضا في هذا النوع من العقود من خلال انضمام المشترك إلى صندوق التكافل وقبوله بنظامه الأساسي، وما يتضمنه من حقوق والتزامات، سواء تعلق الأمر بالمساهمات (الاشتراكات) أو بطريقة التعويض عند تحقق الخطر. كما أن هذا الرضا غالبًا ما يتم في إطار

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 148.

[2]– علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013م ص 110.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4 ، سنة 1997م، ص 3405.

عقود نموذجية تعدّها شركات التأمين التكافلي، مما يضفي عليه طابع عقود الإذعان، وهو ما يستوجب توفير حماية قانونية للمشترك لضمان توازن العلاقة التعاقدية[1].

1- وجود التراضي بين أطراف العقد

يقوم عقد التأمين التكافلي على توافق إرادتين، هما إرادة المشترك (المؤمَّن له) وإرادة شركة التأمين التكافلي (بصفتها مديرة للصندوق)، حيث يتم الاتفاق على الاشتراك في صندوق التكافل وفق شروط محددة.

2- خلو الرضا من عيوب الإرادة

يشترط أن يكون رضا أطراف العقد سليمًا من عيوب الإرادة كالغلط، والتدليس والإكراه، لما لذلك[2] من أثر في صحة العقد، إذ يؤدي وجود أحد هذه العيوب إلى قابلية العقد للإبطال[3].

3- التعبير عن الإرادة بشكل مشروع

يجب أن يتم التعبير عن الإرادة بوسيلة مشروعة، سواء كانت صريحة أو ضمنية، مع مراعاة خصوصية عقود التأمين[4] التي غالبًا ما تكون عقود إذعان، وهو ما يفرض حماية خاصة للمشترك[5].

---

[1]- محمد علي البار، التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية، دار النفائس، ص 63- 65 .

[2]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 112.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1968م ص 322.

[4]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7، الجزائر ، 2015 ، ص 97.

[5]- وهبة الزحيلي، السالف الذكر ، ص 3410.

ثانياً: المحل في عقد التأمين التكافلي

1- مشروعية المحل

يجب أن يكون محل عقد التأمين التكافلي مشروعًا، أي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التأمين على نشاط محرم كالمعاملات الربوية أو الأنشطة غير المشروعة[1].

2- تعيين المحل أو قابليته للتعيين

يجب أن يكون محل الالتزام محددًا أو قابلاً للتحديد، كأن يكون الخطر المؤمن منه معلومًا، مثل التأمين ضد الحريق أو الحوادث[2].

3- إمكانية المحل

يشترط أن يكون محل العقد ممكنًا غير مستحيل، فإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن العقد يكون باطلاً لانتفاء محل الالتزام[3].

[1]- وهبة الزحيلي، السالف الذكر ، ص 3425.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، السالف الذكر ، ص 210.

[3]- بلحاج العربي، السالف الذكر ، ص 134.

ثالثاً: السبب في عقد التأمين التكافلي

1- وجود السبب

السبب في عقد التأمين التكافلي يتمثل في تحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين لمواجهة الأخطار، وهو ما يميزه عن التأمين التجاري القائم على الربح [1].

2- مشروعية السبب

يجب أن يكون السبب مشروعًا، أي متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يستبعد كل صور الغرر الفاحش أو الربا أو المقامرة.

3- عدم صورية السبب

يشترط أن يكون السبب حقيقيًا غير صوري، بحيث لا يكون العقد وسيلة للتحايل على أحكام الشريعة أو القانون، كإخفاء معاملات ربوية تحت غطاء التأمين[2].

وقد يتضح أن الشروط الموضوعية لعقد التأمين التكافلي لا تختلف من حيث الأساس عن الشروط العامة لصحة العقد، غير أنها تكتسب خصوصية نابعة من ضرورة توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل هذا النوع من التأمين قائمًا على أسس أخلاقية وتعاونية تميّزه عن التأمين التقليدي

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد التأمين التكافلي

تتعلق الشروط الشكلية بطريقة انعقاد العقد وكيفية توثيقه، وهي ضرورية لضمان قوة الإثبات القانونية وحماية حقوق الأطراف، فحتى لو توفرت الشروط الموضوعية، فإن غياب الشكلية قد يؤدي إلى عدم صحة العقد أو صعوبة تنفيذه أمام القضاء.

أولا: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التأمين التكافلي

يخضع تأسيس شركات التأمين التكافلي إلى بعض الإجراءات والأركان الشكلية

- منح الاعتماد:

[1]- محمد يوسف موسى، التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1975 ، ص 54.

[2]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 201.

لا يمكن لشركات التأمين التكافلي الدخول إلى سوق التأمينات كغيرها من الشركات إلا بعد الحصول على الاعتماد من الجهات المختصة.

- منح الاعتماد وفق قانون التأمينات:

يشترط لقيام شركات تمارس التأمين التكافلي الحصول على الاعتماد من قبل وزارة المالية، فعملية فتح شركات التأمين أو مكتب تأمين أو إعادة التأمين يشترط الحصول على الاعتماد من الهيئات المختصة.

يمنح الاعتماد من قبل وزير المالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ولا يمكن منح الاعتماد إلا بعد قيام الشركة المعنية بدفع ملف يستوفي الشروط القانونية لإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين تمارس التأمين التكافلي [1].

ويحتوي ملف الاعتماد بناء على المادة 06 من المرسوم التنفيذي 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه على ما يلي:

- تقديم طلب لدى وزارة المالية لتوضيح نوعية التأمين المراد ممارسته من قبل الشركة. [2].
- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة
- تقديم محضر يتعلق بالجمعية التأسيسية العامة للشركة.
- وثيقة تتعلق بإثبات تحرير رأس المال[3].

[1]- عباس كريمة، التأمين التكافلي في الجزائر "دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 ، ع 3 ، ديسمبر 2022، ص352

[2]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، ع 15، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2006.

[3]- المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1417 هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 1996، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 47، الصادر بتاريخ 07 أوت 1996.

– كما تضم القائمة أسماء المسيرين والقائمين على إدارة العمليات التأمينية وفق الشروط المحددة في القانون مع ذكر الأسماء وجنسيتهم ومؤهلاتهم العلمية، بالإضافة إلى سنوات الخبرة الممارسة من قبل المتصرفين الإداريين في مجال التأمين.

إرسال مخطط تقديري يتعلق بنفقات التسيير والتجهيز زيادة على التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات مع الوضعية التقديرية للخزينة كذلك التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات.

كما يجب وضع المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين خصوصا مستوى حفظ الأخطار حق قدراتها المالية ومخطط إعادة التأمين، بالإضافة إلى قائمة وصفية لمعيدي التأمين، بالنسبة للذين تعتزم الشركة إرساء علاقات عمل معهم[1].

كما يتم إرسال الملف الخاص بشركة التأمين التكافلي إلى الوزير المكلف بالمالية ليمنح الاعتماد إذا توفرت الشروط الخاصة بممارسة التأمين في الجزائر، ففي حالة الاعتماد يتم نشر مقرر الاعتماد الجريدة الرسمية.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد من شركات التأمين التكافلي وفق المبررات الآتية:

- عدم احترام الشركة للنصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بممارسة التأمين.
- إذا اتضح عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه مشتركيها، عدم توفر شروط الاعتماد بالإضافة إلى عدم ممارسة النشاط لمدة سنة من تاريخ التبليغ بقرار الاعتماد.
- إذا تم تصريح الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إفلاسها بحكم[2].

ففي حالة رفض الاعتماد يجب أن يكون معللاً ومسببا، ويكون هذا الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07–152 المؤرخ في 07 مايو 2007 معدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96–267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه ،ج .ر، الصادر بتاريخ 23 مايو2007. ع 35.

[2]– المادة 220 من قانون التأمينات، السالف الذكر.

كما لا يمكن للشركاء أو المساهمين إنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين تكافلية بالإضافة إلى مسيري الشركة في حالة ارتكابهم لجرائم القانون العام أو ارتكابهم جريمة خيانة الأمانة أو السرقة أو التزوير أو نهب المال العام، أو إصدار صكوك دون رصيد أو اختلاس أو إخفاء أموال تم الحصول عليها بطرق احتيالية كما لا يمكن منح الاعتماد للأشخاص الذين لهم جرائم تقليسيه. [1].

- منح الاعتماد وفق المرسوم التنفيذي 21/81

زد على ذلك، فإن ممارسة التأمين التكافلي من خلال شركة تقضي بضرورة تقديم وثائق طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 21/81 سالف الذكر، فإنه يجب:

- إرفاق قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي وفق المرسوم المذكور أعلاه، مصحوبة بكل ما يتعلق بالأعضاء من مؤهلات علمية ومعارف ويجب أن يكون لأعضائها دراية بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون لهم خبرة في مجال المعاملات والصيرفة الإسلامية، مع الإشارة إلى جنسية كل عضو في لجنة الإشراف الشرعي.

- على الشركة الإشارة إلى نموذج الاستغلال المراد اعتماده لممارسة التأمين التكافلي.

- الإشارة كذلك إلى الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين. على الشركة أن تقوم بالفصل التام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء في التأمين التكافلي [2].

فيشترط لمنح الاعتماد لشركات تمارس التأمين التكافلي أن يكون هناك وضوح للكيفية التي يتم بها تسيير العمليات التأمينية من قبل حملة الوثائق قبل اعتماد الشركة من طرف للجهات المختصة، كأن تكون آلية التسيير عن طريق الوكالة أو المضاربة مع ضرورة التقيد بالأحكام الشرعية[3].

---

[1]- المادة 217 من قانون التأمينات، السالف الذكر.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق ذكره

[3]- معوش محمد الأمين ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التامين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية ماليزيا السعودية الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، 2021/2020، ص55

المعنوية للشركة معدومة، فتكون بذلك عملية القيد في السجل التجاري ركنا من أركان قيام الشركة وعملا بما سبق تكتسب الشركة الأهلية القانونية، ولصحة قيد الشركة يجب توفر بعض الوثائق، منها نسخة من القانون الأساسي للشركة، مستخرج من السوابق العدلية إثبات وجود مقر لممارسة أعمال الشركة تسديد حقوق الضرائب والسجل التجاري؛ فالقيد في السجل التجاري يجعل الشركة تكتسب صفة التاجر، بالإضافة إلى أن أي تعديل في عقد شركة التأمين التكافلي يجب تسجيله لدى السجل التجاري، كما يتم نشر عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وينشر ملخص للعقد التأسيسي في أحد الجرائد الوطنية[1].

ثانيا: الكتابة والتوثيق

يجب أن يكون عقد التأمين التكافلي موثقًا كتابيًا، سواء في شكل عقد رسمي بين الطرفين أو عبر نموذج محدد صادر عن شركة التأمين التكافلي، وذلك لأهمية الإثبات في حال حدوث نزاع. ويشمل التوثيق:

- تحديد الأطراف بوضوح.
- وصف الخطر المؤمن عليه والمبالغ الملتزم بها.
- توقيع الأطراف أو ممثليهم القانونيين [2].

ثالثا: وضوح البنود وشروط العقد

يجب أن تتضمن الصيغة المكتوبة بنودًا واضحة ودقيقة لتفادي الغموض والالتباس حيث يشترط:

- تحديد نوع الخطر المؤمن عليه.
- تحديد قيمة القسط أو المساهمة.
- تحديد طريقة دفع التعويض وشروطه [3].

[1]– نسرين شريفي الشركات التجارية، ط1 ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص ص 24.

[2]– الكردي محمد، السالف الذكر ، ص ص 54–55.

[3]– عبد الغني أحمد، السالف الذكر ، ص ص 65–66.

وضوح هذه البنود يضمن فهم جميع الأطراف لحقوقهم وواجباتهم ويحد من النزاعات القانونية [1].

ثالثًا: الالتزام بالضوابط القانونية والشرعية

يتطلب الشكل القانوني لعقد التأمين التكافلي الالتزام بالضوابط القانونية والشرعية، بحيث يشمل العقد على:

- شرط الالتزام بالمبادئ الشرعية لتجنب الغرر والميسر.
- احترام الأنظمة المحلية للتأمين التكافلي، مثل التسجيل لدى الجهات المختصة والمطابقة مع التعليمات الرسمية للهيئة الشرعية [2].
- اعتماد صيغ العقد المعتمدة قانونيًا والتي تعطيه صفة ملزمة قانونًا للأطراف [3].

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بشروط عقد التأمين التكافلي

يمثل الالتزام بالشروط الموضوعية والشكلية لعقد التأمين التكافلي حجر الأساس لضمان صحة العقد وفاعليته، وعند حدوث أي إخلال بهذه الشروط، تنشأ آثار قانونية واضحة تهدف إلى حماية الأطراف وضمان حقوق المؤمن لهم والصندوق التكافلي، سواء من الناحية القانونية أو الشرعية.

أولًا: بطلان العقد

يؤدي عدم توفر أحد الشروط الجوهرية، مثل المحل غير المشروع أو السبب غير المشروع، إلى بطلان العقد ويترتب على البطلان:

- عدم التزامات قانونية للأطراف تجاه بعضهم.
- استرجاع أي مبالغ مدفوعة بموجب العقد
- عدم قدرة الأطراف على المطالبة بالتعويضات لاحقًا [1].

[1]– القرافي يوسف، السالف الذكر ، ص ص 120–122.

[2]– الكردي محمد، السالف الذكر ، ص ص 56–57.

[3]– القرافي يوسف، السالف الذكر ، ص ص123–124

ثانيًا: العقوبات أو التعويضات

في حالة الإخلال بالشروط الشكلية، مثل غياب الكتابة أو الغموض في البنود، قد يكون العقد صحيحًا من حيث الجوهر، لكنه غير قابل للتنفيذ بسهولة. وفي هذه الحالة:

يمكن للمحكمة إلزام الأطراف بتعديل العقد أو توضيح البنود.

يجوز طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال [2].

يحافظ هذا الإجراء على التوازن بين الأطراف ويحد من النزاع[3].ات المستقبلية. [4].

ثالثًا: الالتزامات الشرعية والأخلاقية

يشدد الفقه الإسلامي على أن الإخلال بشروط العقد التكافلي لا يقتصر على الجانب القانوني فقط، بل يمتد إلى الجانب الشرعي والأخلاقي، حيث:

- يعتبر دفع مبالغ غير مشروعة أو الغرر بمثابة مخالفة للشرع
- يترتب على الأطراف الواجب إعادة ما استلموه بشكل غير مشروع أو الامتناع عن التمتع بأي منفعة غير قانونية [5].
- يضمن هذا الالتزام احترام أهداف العقد في التضامن والتعاضد بين الأعضاء [6].

---

[1]– عبد الغني أحمد، ، السالف الذكر ، ص ص 67–68.

[2]– القرافي يوسف، السالف الذكر ، ص ص 125–126.

[3]– الكردي محمد، السالف الذكر ، ص ص 59–60

[4]– المادتين 54 و55 من القانون المدني الجزائري

[5]– الكردي، محمد، السالف الذكر ، ص ص 61–62.

[6]– القرافي، يوسف، السالف الذكر ، ص ص 127–128.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لعقد التأمين التكافلي يتضح أنه يمثل نظاماً تأمينياً حديثاً يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين بهدف مواجهة الأخطار المحتملة وتقاسم الأعباء الناجمة عنها، بعيداً عن عناصر الغرر والربا والميسر التي تقوم عليها بعض صور التأمين التجاري. ويستمد هذا النظام مشروعيته من القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تحث على التعاون والتضامن الاجتماعي وتحقيق المصالح المشتركة بين أفراد المجتمع.

كما تبين أن عقد التأمين التكافلي يتميز بمجموعة من الخصائص القانونية والشرعية التي تميزه عن غيره من العقود التأمينية، من أهمها قيام العلاقة التعاقدية على التبرع والتعاون، ووجود صندوق مستقل للمشتركين، إضافة إلى خضوع عملياته لرقابة هيئة شرعية تتولى التأكد من مطابقة أنشطته وأحكامه لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويؤدي هذا العقد دوراً مهماً في توفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات مع المحافظة على الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

أن التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من الأركان والعناصر الأساسية التي تضمن صحته وانعقاده، سواء تعلق الأمر بالأطراف المتعاقدة أو محل العقد أو الرضا، فضلاً عن الالتزامات المتبادلة التي تنشأ بين المشترك وشركة التأمين التكافلي. كما اتضح أن هذا النظام عرف تطوراً ملحوظاً على المستويين التشريعي والاقتصادي، الأمر الذي ساهم في تعزيز مكانته داخل الأسواق المالية الإسلامية وجعله بديلاً مشروعاً للتأمين التقليدي.

الفصل الثاني
التنظيم القانوني لعقد التأمين التكافلي
في التشريع الجزائري

يعتبر التأمين التكافلي من أبرز الصيغ الحديثة التي ظهرت في مجال المعاملات المالية الإسلامية، باعتباره بديلاً مشروعاً عن التأمين التجاري التقليدي الذي أثير بشأنه جدل فقهي واسع بسبب اشتماله على عناصر الغرر والربا والمقامرة[1]

وقد جاء التأمين التكافلي ليؤسس نظاماً تعاونياً يقوم على مبدأ التضامن والتبرع بين المشتركين، بهدف مواجهة الأخطار وتحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ومع التطور المتسارع للقطاع المالي الإسلامي، اتجهت العديد من الدول، ومنها الجزائر، إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي يضبط نشاط التأمين التكافلي ويضمن انسجامه مع القواعد الشرعية والاقتصادية الحديثة.

وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس التأمين التكافلي من خلال جملة من النصوص القانونية، لاسيما الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[3]، والذي وضع الأسس القانونية والتنظيمية لممارسة هذا النوع من التأمين في الجزائر، من خلال تنظيم عمليات التسيير، وآليات الرقابة الشرعية، والفصل بين أموال المشتركين وأموال شركة التأمين التكافلي[4] و كما يعتمد التأمين التكافلي على مجموعة من المؤسسات والهيئات الرقابية التي تتولى مراقبة مدى احترام الشركات للأحكام القانونية والشرعية، من بينها لجنة الإشراف على التأمينات، ووزارة المالية

[1]- علي فيلالي، العقود الخاصة، التأمين، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 211

[2]- الأمر رقم 95-07 ، السابق الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 2021، ص 18.

[4]- كردي نبيلة، "نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 1244.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للتأمين التكافلي

أدى التطور المتسارع الذي عرفته الأسواق المالية وقطاع التأمين على المستوى العالمي إلى بروز أنماط جديدة من الخدمات المالية والتأمينية، من بينها التأمين التكافلي الذي يُعد أحد أهم البدائل التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم هذا النظام على مبادئ التعاون والتكافل والتضامن بين المشتركين، حيث يتم تجميع الاشتراكات في صندوق مشترك يهدف إلى تعويض المتضررين منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، بعيداً عن الممارسات التي تتعارض مع الضوابط الشرعية، كالغرر والربا والميسر[1].

وقد شهد التأمين التكافلي انتشاراً متزايداً في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، نظراً لما يوفره من حلول تأمينية تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالأحكام الشرعية. كما أصبح يشكل أحد المكونات الأساسية للصناعة المالية الإسلامية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرعين والسلطات الرقابية لوضع إطار قانوني وتنظيمي يحدد قواعد ممارسته ويضمن سلامة معاملاته وحماية حقوق المشتركين فيه[2].

وفي هذا السياق، عملت العديد من التشريعات الوطنية على تنظيم نشاط التأمين التكافلي من خلال سن نصوص قانونية خاصة وتحديد الجهات المختصة بالإشراف والرقابة عليه، بما يحقق التوازن بين متطلبات الامتثال الشرعي ومتطلبات الاستقرار المالي والرقابي. ويكتسي هذا التنظيم أهمية بالغة بالنظر إلى خصوصية التأمين التكافلي واختلافه عن التأمين التقليدي من حيث الأسس والمبادئ وآليات التسيير[3].

---

[1]– حمد البشير شنب، التأمين التكافلي، المفهوم والأسس والضوابط الشرعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 25.

[2]– عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة والتأمين الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 2014، ص 117

[3]– بن ساحة فاطمة الزهراء، التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 18.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

يستند التأمين التكافلي في الجزائر إلى منظومة قانونية وتنظيمية تهدف إلى تأطير نشاط التأمين الإسلامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات النظام المالي الحديث، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تضبط كيفية ممارسة هذا النشاط، وتحدد شروط إنشائه وتسييره والرقابة عليه. وقد جاء هذا التوجه استجابة للتطور المتزايد للصناعة المالية الإسلامية، ورغبةً في توفير بديل تأميني يتوافق مع القيم الدينية والاقتصادية للمجتمع الجزائري[1].

كما يرتكز التأمين التكافلي في الجزائر على جملة من المبادئ الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي، أهمها مبدأ التعاون والتكافل والتبرع، وهو ما يميزه عن التأمين التجاري القائم على المعاوضة والربح. لذلك حرص المشرع الجزائري على إدماج الرقابة الشرعية ضمن البنية التنظيمية لهذا النظام، لضمان توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق الثقة لدى المتعاملين[2]

وفي هذا الإطار يرى الفقه أن "التأمين التكافلي يمثل نظاماً تعاونياً يقوم على توزيع المخاطر بين المشتركين، وليس على تحقيق الربح من الخطر المؤمن منه[3].

وعليه، فإن الأساس القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر يعكس توجه المشرع نحو إرساء إطار تشريعي متكامل يجمع بين القواعد القانونية الحديثة والمبادئ الشرعية الإسلامية، بما يضمن تنظيم هذا النشاط وتحقيق الأمن القانوني والاقتصادي للمؤمن لهم وشركات التأمين التكافلي

[1]– الأمر رقم 95–07 ، السابق الذكر.

[2]– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، طبعة 2006، ص 327.

[3]– علي فيلالي، العقود الخاصة، التأمين، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 214.

الفرع الأول: أحكام قانون التأمينات الجزائري

يُعتبر قانون التأمينات الجزائري الإطار التشريعي الذي ينظم مختلف العلاقات والعمليات التأمينية داخل الدولة، حيث وضع المشرع من خلاله مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية المؤمن لهم وتنظيم نشاط شركات التأمين بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي

وقد شهد هذا القانون عدة تعديلات لمواكبة التطورات الحديثة، خاصة مع ظهور التأمين التكافلي كصيغة تأمينية بديلة تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. ويظهر من خلال أحكام هذا القانون حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين مصالح شركات التأمين وحقوق المشتركين، إضافة إلى تكريس الرقابة القانونية على هذا القطاع الحيوي[1].

أولاً: الأحكام المتعلقة بعقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود ذات الأهمية البالغة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ يهدف إلى توفير الحماية من المخاطر التي قد تصيب الأشخاص أو الأموال. ويقوم هذا العقد على التزام المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل دفع قسط تأمين متفق عليه[2].

وقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال أحكام قانونية خاصة تحدد شروط انعقاده وآثاره وانقضائه، بما يضمن حماية مصالح أطراف العلاقة التأمينية. كما يتميز هذا العقد بخصائص قانونية تجعله من العقود الاحتمالية والزمنية، مما يستوجب إخضاعه لتنظيم قانوني دقيق.

وتشمل الأحكام المتعلقة بعقد التأمين القواعد المنظمة لتكوينه وشروط صحته، إضافة إلى تحديد حقوق والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له، والآثار القانونية المترتبة على تحقق

[1]– الأمر رقم 95–07 ، السابق الذكر.

[2]– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 33.

الخطر المؤمن منه. ومن ثم، فإن دراسة هذه الأحكام تقتضي التعرف على ماهية عقد التأمين وأركانه وآثاره القانونية في ضوء التشريع الساري.

1- تعريف عقد التأمين وخصائصه

عرّف الفقه عقد التأمين بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن بتغطية خطر معين مقابل قسط يدفعه المؤمن له، ويتميز هذا العقد بأنه عقد احتمالي وزمني وملزم للجانبين [1].

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا العقد من خلال تحديد أركانه وشروط صحته والبيانات الأساسية الواجب تضمينها فيه، بما يضمن وضوح العلاقة التعاقدية بين الأطراف.

كما جاء في نص المادة619 التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2]

2- التزامات المؤمن والمؤمن له

حدد قانون التأمينات التزامات كل طرف في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط والإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، بينما تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر عند تحقق الخطر وفقاً للشروط المتفق عليها[3].

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن العقدي وضمان حسن تنفيذ الالتزامات المتبادلة.

---

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 221.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص 320.

3- بطلان عقد التأمين وآثاره

أجاز المشرع الجزائري إبطال عقد التأمين في حالات معينة، كالإدلاء ببيانات كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية تؤثر في تقدير الخطر، ويترتب عن ذلك سقوط حق المؤمن له في التعويض أو فسخ العقد[1].

ويُعد هذا الحكم وسيلة لحماية شركات التأمين من الغش والتدليس وضمان استقرار المعاملات التأمينية.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالرقابة على شركات التأمين

يعد الرقابة على شركات التأمين من أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي تعتمدها الدول لضمان سلامة القطاع التأميني وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. فالنشاط التأميني يرتبط بتجميع الأقساط واستثمارها لمواجهة المخاطر المستقبلية، الأمر الذي يقتضي إخضاع شركات التأمين لإطار رقابي صارم يضمن ملاءتها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. كما تهدف الرقابة إلى تعزيز الثقة في السوق التأمينية، والحفاظ على استقرار النظام المالي، والوقاية من الممارسات التي قد تضر بالمؤمن لهم أو بالمصلحة العامة.

1- دور وزارة المالية في الرقابة

تتولى وزارة المالية الإشراف العام على قطاع التأمينات، من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين ومتابعة مدى احترامها للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

وتبرز هذه الرقابة في مراقبة الوضعية المالية للشركات وضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

---

[1]- محمد حزيط، قانون التأمين الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016، ص 151.

[2]- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، ص 12

2- اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات

أنشأ المشرع لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابية مستقلة تتولى مراقبة نشاط شركات التأمين والتحقق من مدى احترامها لقواعد التسيير والملاءة المالية[1].

كما تملك هذه اللجنة صلاحيات فرض العقوبات الإدارية عند الإخلال بالالتزامات القانونية.

3- حماية حقوق المؤمن لهم

تهدف الرقابة القانونية على شركات التأمين إلى حماية المؤمن لهم من مخاطر إفلاس الشركات أو تعسفها، وذلك من خلال إلزام الشركات بتكوين احتياطات مالية كافية واحترام قواعد الشفافية والإعلام ويُعتبر هذا الجانب من أهم أهداف قانون التأمينات الجزائري[2].

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالتأمين التكافلي

وتشمل الأحكام المتعلقة بالتأمين التكافلي مجموعة من القواعد التي تنظم طبيعة العقد التكافلي، وحقوق والتزامات الأطراف، وكيفية إدارة أموال المشتركين، وآليات توزيع الفوائض التأمينية، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالهيئات الشرعية المكلفة بمراقبة مدى مطابقة العمليات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- الاعتراف القانوني بالتأمين التكافلي

عرفت الجزائر التأمين التكافلي بصورة رسمية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الذي وضع الإطار القانوني لممارسة هذا النشاط وحدد شروط اعتماده وتنظيمه ويُعد هذا المرسوم خطوة مهمة نحو تطوير قطاع المالية الإسلامية في الجزائر[3].

[1]- علي فيلالي، العقود الخاصة، التأمين، السالف الذكر، ص 52.

[2]- محمد حزيط، قانون التأمين الجزائري، السالف الذكر، ص 167.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 2021، ص 18.

2- الفصل بين أموال المشتركين والشركة

من أهم المبادئ التي أقرها المشرع في التأمين التكافلي ضرورة الفصل بين حسابات المشتركين وحسابات شركة التأمين، بما يضمن استقلالية صندوق التكافل وتحقيق الشفافية المالية ويهدف هذا الإجراء إلى تكريس الطابع التعاوني للتأمين التكافلي[1].

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بالتأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي من الأنظمة التأمينية الحديثة التي سعت الجزائر إلى تنظيمها قانونيًا من خلال جملة من النصوص التنظيمية التي هدفت إلى ضبط نشاطه وتحديد شروط ممارسته بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق المالية والتأمينية.

وعليه، فإن النصوص التنظيمية المتعلقة بالتأمين التكافلي تشمل المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة، والتي تحدد شروط الاعتماد، وآليات التسيير، والرقابة الشرعية والمالية.[2]

أولًا: المرسوم التنفيذي المنظم للتأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي أحد أبرز تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية، حيث يقوم على مبادئ التعاون والتكافل بين المشتركين بهدف مواجهة المخاطر والأضرار المحتملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ونظراً لما يتميز به هذا النوع من التأمين من خصوصيات قانونية وشرعية تختلف عن التأمين التجاري التقليدي، كان من الضروري وضع إطار تنظيمي يحدد شروط ممارسته وآليات تسييره والرقابة عليه، بما يضمن حماية حقوق المشتركين وتحقيق الاستقرار المالي للمؤسسات الناشطة في هذا المجال.

1- نبيلة كردي، "نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021م، ص1247.

2- بن عزة محمد، وطواهرية علي، "قراءة تحليلة في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، 2022م، ص 88

وفي هذا الإطار، أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والذي يُعدّ النص التنظيمي الأساسي المنظم لهذا النشاط في الجزائر. وقد جاء هذا المرسوم تجسيداً للتعديلات التي مست قانون التأمينات، وهدف إلى وضع الضوابط القانونية والمؤسساتية اللازمة لممارسة عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، مع مراعاة المبادئ الشرعية التي يقوم عليها هذا النظام.

وتناول المرسوم جملة من الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات التأمين التكافلي أو فتح نوافذ تكافلية داخل شركات التأمين القائمة، كما حدد قواعد تسيير صناديق المشتركين، وكيفية استثمار الأموال، وآليات توزيع الفائض التأميني، إضافة إلى تنظيم عمل الهيئة الشرعية للتأمين التكافلي باعتبارها الجهة المكلفة بالسهر على مطابقة العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تضمّن المرسوم أحكاماً خاصة بالرقابة والإشراف، بما يكفل شفافية النشاط وحسن إدارته[1].

1- تعريف المرسوم التنفيذي 21-81 وأهدافه

أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 مارس 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وذلك بهدف إدراج هذا النوع من التأمين ضمن المنظومة القانونية الجزائرية بصورة رسمية. ويهدف هذا المرسوم إلى توفير إطار قانوني يسمح لشركات التأمين بممارسة نشاط التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة مبدأ التعاون والتبرع وتقاسم الأخطار بين المشتركين. [2]

1-منصر نصر الدين، "إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الطروحات الفقهية وأحكام المرسوم التنفيذي 21-81"، *مجلة دفاتر اقتصادية*، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، 2022م، ص 55.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 مارس 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2021، ص 13[2].

وقد مثّل هذا المرسوم خطوة تشريعية مهمة نحو تطوير المالية الإسلامية في الجزائر، من خلال إتاحة منتجات تأمينية بديلة عن التأمين التجاري التقليدي، بما يعزز الثقة لدى فئة من المتعاملين الذين يتحفظون على التعاملات الربوية أو القائمة على الغرر والمقامر.

2- شروط اعتماد شركات التأمين التكافلي

اشترط المرسوم التنفيذي 21-81 ضرورة حصول شركات التأمين الراغبة في ممارسة نشاط التأمين التكافلي على اعتماد مسبق من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة الإشراف على التأمينات.

كما ألزم الشركات بإنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة تتولى مراقبة مدى مطابقة العمليات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ويتعين على الشركة كذلك الفصل بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين، ضمانًا للشفافية ومنعًا لاختلاط الأموال، إضافة إلى تخصيص صندوق خاص بالتبرعات والتعويضات الخاصة بالمؤمن لهم[2].

3- أنواع عمليات التأمين التكافلي

ميز المرسوم التنفيذي بين نوعين من عمليات التأمين التكافلي، هما التأمين التكافلي العام والتأمين التكافلي العائلي. ويشمل التأمين التكافلي العام تغطية الأخطار المتعلقة بالممتلكات والمسؤولية المدنية، بينما يرتبط التأمين التكافلي العائلي بالأشخاص كالادخار والتقاعد والتأمين على الحياة.

ويستند هذا التقسيم إلى طبيعة الأخطار المؤمن منها، مع إخضاع كل نوع لقواعد تسيير خاصة تتوافق مع أهداف الحماية والتكافل الاجتماعي[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر ، ص 13.

[2]- كردي نبيلة، "نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81"، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 1246.

ثانيًا: الرقابة الشرعية والتنظيمية على التأمين التكافلي

تعد الرقابة الشرعية والتنظيمية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، إذ تهدف إلى ضمان التزام المؤسسات التكافلية بالأحكام الشرعية من جهة، وبالقواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للنشاط التأميني من جهة أخرى. ويتميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي بارتباطه بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقتضي تجنب عناصر الغرر والربا والميسر، الأمر الذي يستوجب وجود آليات رقابية متخصصة تتولى التحقق من مدى مطابقة العمليات والعقود والاستثمارات لهذه المبادئ[2].

وتتجسد الرقابة الشرعية من خلال الهيئات الشرعية المختصة التي تضطلع بمهمة مراجعة المنتجات التأمينية وإبداء الرأي الشرعي بشأنها، ومتابعة مختلف العمليات المالية والإدارية التي تقوم بها المؤسسة التكافلية، بما يضمن استمرار توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة. أما الرقابة التنظيمية، فتُمارسها السلطات المختصة في قطاع التأمين بهدف التأكد من احترام المؤسسات التكافلية للمتطلبات القانونية والمالية المتعلقة بالملاءة المالية، وإدارة المخاطر، وحماية حقوق المشتركين والمستفيدين

1- دور الهيئة الشرعية في مراقبة النشاط

ألزم التنظيم الجزائري شركات التأمين التكافلي بإنشاء هيئة شرعية تتكون من مختصين في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية، تتولى مراقبة مدى مطابقة العقود والمنتجات والخدمات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 102.

[2]- علي محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ص 145-160.

وتتمثل مهام هذه الهيئة في إصدار الفتاوى والآراء الشرعية المتعلقة بالنشاط التأميني، والتأكد من خلو العمليات من الربا والغرر والميسر، فضلًا عن إعداد تقارير دورية تُرفع إلى إدارة الشركة والسلطات المختصة[1].

2- رقابة لجنة الإشراف على التأمينات

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات ممارسة الرقابة التقنية والمالية على شركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال متابعة مدى احترامها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وضمان قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين.

كما تملك اللجنة صلاحيات فرض العقوبات الإدارية في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية أو الإخلال بالتوازن المالي للشركة[2].

3- الرقابة المحاسبية والمالية

أوجب التنظيم القانوني إخضاع شركات التأمين التكافلي لنظام محاسبي خاص يراعي طبيعة هذا النشاط، خاصة من حيث الفصل بين أموال المساهمين وأموال المشتركين، واعتماد الشفافية في توزيع الفوائض التأمينية.

كما تلتزم الشركات بإعداد تقارير مالية دورية تُبرز كيفية استثمار الأموال والنتائج المالية المحققة، بما يسمح للجهات الرقابية بالتأكد من سلامة التسيير المالي[3].

ثالثًا: القرارات والتعليمات المكملة للتنظيم

لم يكتفِ المشرع الجزائري بإدراج أحكام التأمين التكافلي ضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسته، بل دعم هذا الإطار القانوني بجملة من القرارات والتعليمات التنظيمية التي تهدف إلى توضيح الجوانب التقنية والعملية المتعلقة بتأسيس شركات التأمين التكافلي وتسييرها ومراقبة نشاطها.

[1]- كردي نبيلة، السالف الذكر ، ص 1248.

[2]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 215

[3]- علي فيلالي، التأمين، المبادئ العامة للتأمين، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 88

وتكتسي هذه النصوص أهمية بالغة لكونها تُترجم المبادئ العامة الواردة في التشريع إلى قواعد تطبيقية تضمن حسن سير هذا النشاط وحماية حقوق المشتركين

1- القرارات الوزارية المتعلقة بالاعتماد

أصدرت وزارة المالية عدة قرارات تنظيمية تحدد الوثائق والإجراءات اللازمة للحصول على اعتماد ممارسة التأمين التكافلي، إضافة إلى الشروط التقنية والمالية الواجب توفرها في الشركات الراغبة في النشاط.

وتهدف هذه القرارات إلى ضمان توفر الحد الأدنى من الملاءة المالية والكفاءة الإدارية قبل منح الترخيص[1].

2- التعليمات المتعلقة بالفصل بين الحسابات

فرضت التعليمات التنظيمية ضرورة الفصل المحاسبي التام بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين، باعتبار ذلك من أهم الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي.

ويهدف هذا الفصل إلى حماية أموال المشتركين وضمان عدم استغلالها في غير الأغراض المخصصة لها، فضلًا عن تحقيق الشفافية في توزيع الفوائض والخسائر[2].

3- التعليمات الخاصة بالاستثمار الشرعي

ألزمت النصوص التنظيمية شركات التأمين التكافلي باستثمار أموالها في مجالات مشروعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع منع الاستثمار في الأنشطة المحرمة كالفوائد الربوية أو الصناعات المخالفة للضوابط الشرعية.

[1]- وزارة المالية الجزائرية، القرارات التنظيمية المتعلقة باعتماد شركات التأمين التكافلي، سنة 2021، ص 4.

[2]- كردي نبيلة، السالف الذكر ، ص 1250

يعد هذا الالتزام من أبرز الخصائص التي تميز التأمين التكافلي، إذ يقوم على تحقيق الربح المشروع مع مراعاة الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للاستثمار[1].

الفرع الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية

تعد هيئة الرقابة الشرعية من أهم الآليات التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، باعتبارها الجهة المختصة بالسهر على مطابقة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية. ويكتسي وجود هذه الهيئة أهمية خاصة لكون التأمين التكافلي يقوم على أسس شرعية تختلف عن التأمين التجاري التقليدي، الأمر الذي يفرض رقابة دائمة على العقود والعمليات والاستثمارات المالية. وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال النصوص المنظمة للتأمين التكافلي على تكريس دور الهيئة الشرعية باعتبارها ضمانة قانونية وشرعية لحماية حقوق المشتركين وتعزيز الثقة في هذا النوع من التأمين.

أولًا: الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية

كما يستند الإطار التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية إلى جملة من المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي أصبحت مرجعاً أساسياً في تنظيم أعمال الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما فيها شركات التأمين التكافلي.

وتحدد هذه المعايير شروط تشكيل الهيئة واختصاصاتها وآليات عملها، بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها في أداء مهامها الرقابية.

1- مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل يتكون من مجموعة من الفقهاء والمتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية، تتولى مراقبة نشاط شركات التأمين التكافلي والتحقق من مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل وظيفتها الأساسية في إبداء الرأي الشرعي في العقود والمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة.

[1]- الجرف محمد سعدو، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 06.

ويُقصد باستقلالية الهيئة عدم خضوعها لتوجيهات الإدارة التنفيذية للشركة، بما يضمن حياد قراراتها ومصداقيتها أمام المتعاملين[1].

2- الأساس القانوني لإنشاء الهيئة

ستند المشرّع الجزائري في تنظيم هيئة الرقابة الشرعية إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، حيث ألزم شركات التأمين التكافلي بإنشاء هيئة شرعية ضمن هيكلها التنظيمي.

كما أوجب المرسوم على هذه الهيئة التأكد من مطابقة العمليات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية، مع تقديم تقارير دورية حول مدى الالتزام بالضوابط الشرعية[2].

3- تشكيل الهيئة وشروط أعضائها

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية عادة من عدد من العلماء والخبراء في الفقه الإسلامي والاقتصاد والمالية الإسلامية، ويُشترط في أعضائها الكفاءة العلمية والخبرة في المعاملات المالية المعاصرة.

كما يُراعى في تشكيل الهيئة توفر عنصر النزاهة والاستقلالية، لضمان سلامة القرارات الصادرة عنها وعدم تأثرها بالمصالح التجارية للشركة[3].

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 3412.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 مارس 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2021، ص 14

[3]- كردي نبيلة، السالف الذكر، ص 1249

ثانيًا: الاختصاصات الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي مجموعة من الاختصاصات والمهام التي تهدف إلى ضمان توافق جميع الأنشطة والمعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتُعد هذه الاختصاصات حجر الأساس في تحقيق المشروعية الشرعية للعمليات التأمينية وتعزيز ثقة المتعاملين في هذا النوع من التأمين.

1- مراقبة العقود والمنتجات التأمينية

تختص هيئة الرقابة الشرعية بدراسة عقود التأمين التكافلي والمنتجات المقدمة من طرف الشركة، للتأكد من خلوها من عناصر الربا والغرر والميسر المحرمة شرعًا.

كما تقوم بمراجعة البنود التعاقدية المتعلقة بحقوق والتزامات المشتركين وآليات توزيع الفوائض والتعويضات، بما يضمن احترام مبادئ التكافل والتعاون[1].

2- الإشراف على الاستثمارات المالية

تتولى الهيئة مراقبة الاستثمارات التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي، لضمان توجيه الأموال نحو مشاريع وأنشطة مشروعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويشمل ذلك منع الاستثمار في القطاعات المحرمة كالخمور والمقامرة والبنوك الربوية، مع تشجيع الاستثمارات القائمة على المشاركة والتنمية الاقتصادية المشروعة[2].

[1]- علي فيلالي، التأمين، المبادئ العامة للتأمين، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 91

[2]- الجرف محمد سعدو، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 17.

3- إصدار الفتاوى والتقارير الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإصدار الفتاوى والآراء المتعلقة بالمسائل التي تثيرها ممارسة نشاط التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بالعقود أو طرق الاستثمار أو توزيع الأرباح والفوائض.

كما تعدّ تقارير دورية تُبرز مدى التزام الشركة بالضوابط الشرعية، ويتم عرض هذه التقارير على إدارة الشركة والجهات الرقابية المختصة[1].

ثالثًا: أهمية هيئة الرقابة الشرعية في تطوير التأمين التكافلي

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، إذ تضطلع بمهمة التأكد من مدى التزام عمليات التأمين بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما يضمن تميّز هذا النظام عن التأمين التجاري التقليدي.

1- تعزيز ثقة المتعاملين

يساهم وجود هيئة رقابة شرعية فعالة في تعزيز ثقة الجمهور في شركات التأمين التكافلي، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يفضلون المعاملات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فكلما كانت الهيئة مستقلة وذات كفاءة علمية عالية، ازدادت مصداقية الشركة وارتفعت نسبة الإقبال على خدماتها[2].

2- ضمان المشروعية الشرعية للنشاط

تُعتبر الهيئة الشرعية الضامن الأساسي لمشروعية نشاط التأمين التكافلي، من خلال مراقبة العمليات المالية والإدارية والتأكد من مطابقتها للقواعد الفقهية الإسلامية.

[1]- محمد البشير الشارف، المعاملات المالية الإسلامية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2014، ص 203

[2]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 220

كما تسهم في تصحيح المخالفات الشرعية عند ظهورها، وتوجيه الشركة نحو اعتماد صيغ أكثر توافقًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

3- المساهمة في تطوير الصناعة التكافلية

تلعب هيئة الرقابة الشرعية دورًا مهمًا في تطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال الاجتهاد في إيجاد حلول شرعية للمسائل المستجدة، واقتراح منتجات تأمينية جديدة تتلاءم مع تطورات السوق.

وكما تساهم في توحيد المبادئ والمعايير الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي، بما يساعد على تحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي لهذا القطاع[2].

المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي في الجزائر

وقد يشهد قطاع التأمين التكافلي في الجزائر تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الذي حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. وقد أدى هذا التنظيم إلى ظهور شركات متخصصة في التأمين التكافلي وفتح نوافذ تكافلية داخل شركات التأمين التقليدية، بهدف توفير خدمات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

وتُعد شركات التأمين التكافلي من أهم آليات دعم الصناعة المالية الإسلامية، إذ تقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين المشتركين بدل المعاوضة التجارية القائمة في التأمين التقليدي، مما جعلها تحظى باهتمام متزايد من قبل الأفراد والمؤسسات في الجزائر. كما ساهم

---

[1]- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات المالية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، 2001، ص 145

[2]- سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص 88.

[3]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، "الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 116-154.

هذا التوجه في تعزيز التنوع داخل السوق التأمينية الوطنية واستقطاب فئات كانت تتحفظ على التعامل مع التأمين التجاري لأسباب شرعية[1].

وقد بدأت أولى شركات التأمين التكافلي نشاطها الفعلي في الجزائر سنة 2022، على غرار شركة "الجزائر تكافل" وشركات أخرى فتحت نوافذ تكافلية، وهو ما يعكس سعي الدولة إلى مواكبة تطورات التمويل الإسلامي عالميًا[2].

كما تشير التقارير الحديثة إلى أن نشاط التأمين التكافلي عرف نموًا معتبرًا من حيث حجم الاشتراكات وعدد المشتركين، الأمر الذي يؤكد وجود آفاق واعدة لهذا النوع من التأمين داخل السوق الجزائرية[3].

الفرع الأول: شروط إنشاء شركات التأمين التكافلي

يعد إنشاء شركات التأمين التكافلي في الجزائر من المواضيع الحديثة التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري في إطار تطوير الصناعة المالية الإسلامية، حيث وضع جملة من الشروط القانونية والتنظيمية لضمان ممارسة هذا النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد قانون التأمينات.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 ليحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بإنشاء شركات مستقلة أو فتح نوافذ تكافلية داخل شركات التأمين التقليدية.

[1]- كريمة عباس، "التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 487-500

[2]- شكيمة عثمان، عوادي عبد القادر، "واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 2023، ص 95-110.

[3]- عبديش عمر، بونعجة سحنون، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، دراسة تحليلية لشركة الجزائر تكافل"، مجلة Beam للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 344-358.

وتستهدف هذه الشروط ضمان الملاءة المالية للشركات، وحماية حقوق المشتركين، وإخضاع النشاط لرقابة شرعية وقانونية دقيقة، بما يضمن تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بعيدًا عن المعاملات الربوية والغرر المحظور شرعًا.

كما فرض المشرع مجموعة من الضوابط المتعلقة برأس المال، والاعتماد الإداري، وهيئة الرقابة الشرعية، والفصل بين أموال المساهمين وأموال المشتركين، وهو ما يعكس خصوصية شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التقليدية[1].

أولا: الشروط القانونية لإنشاء شركات التأمين التكافلي

ويخضع إنشاء شركات التأمين التكافلي في الجزائر لمجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان سلامة النشاط التأميني وتحقيق التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، حيث وضع إطارًا قانونيًا خاصًا يراعي خصوصية هذا النوع من التأمين مقارنة بالتأمين التجاري التقليدي.

ويشترط المشرع بدايةً الحصول على اعتماد مسبق من وزير المالية لممارسة نشاط التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بإنشاء شركة متخصصة في التأمين التكافلي أو فتح نافذة تكافلية ضمن شركة تأمين قائمة. ويُمنح هذا الاعتماد بعد دراسة الملف والتأكد من استيفاء جميع المتطلبات القانونية والمالية والفنية اللازمة لممارسة النشاط.

[1]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، "الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 122.

1- الحصول على الاعتماد القانوني

يشترط المشرع الجزائري حصول شركة التأمين التكافلي على اعتماد مسبق من الوزير المكلف بالمالية قبل مباشرة النشاط، وذلك بعد دراسة الملف التقني والمالي للشركة، للتأكد من مطابقتها لأحكام قانون التأمينات والمرسوم التنفيذي 21-81. [1].

2- اتخاذ شكل شركة مساهمة

ألزم المشرع شركات التأمين التكافلي بأن تتخذ شكل شركة مساهمة، باعتبار هذا الشكل يوفر الضمانات المالية والقانونية اللازمة لحماية حقوق المؤمن لهم والمشتركين[2].

3- احترام أحكام الشريعة الإسلامية

يجب أن تلتزم الشركة في جميع معاملاتها بمبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة منع الربا والغرر والميسر، مع اعتماد صيغ استثمار وتمويل مشروعة[5].

ثانيا: الشروط المالية والتنظيمية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المالية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان الاستقرار المالي لشركات التأمين التكافلي وحماية حقوق المشتركين والمستفيدين. وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة التعاونية لهذا النظام، الذي يعتمد على إدارة أموال المشتركين وفق قواعد شرعية وقانونية دقيقة.

1- توفر الحد الأدنى لرأس المال

يشترط توفر حد أدنى من رأس المال يحدد وفق طبيعة نشاط التأمين، وذلك لضمان قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين[6].

[1]- كريمة عباس، "التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 490.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، ص 15.

2- الفصل بين حسابات المساهمين والمشتركين

يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ الفصل المالي بين أموال المساهمين وصندوق المشتركين، بهدف تحقيق الشفافية ومنع اختلاط الأموال[1].

3- إعداد نظام داخلي للتسيير التكافلي

يتوجب على الشركة إعداد نظام داخلي يوضح كيفية إدارة عمليات التكافل وتوزيع الفوائض وتحمل المخاطر، وفق الضوابط الشرعية والتنظيمية[2].

ثالثا: الشروط الشرعية والرقابية

تعد هيئة الرقابة الشرعية إحدى الدعائم الأساسية في شركات التأمين التكافلي، لذلك اشترطت التشريعات والضوابط المنظمة لهذا القطاع مجموعة من الشروط الشرعية والرقابية التي يجب توافرها في أعضاء الهيئة وفي طريقة ممارستها لاختصاصاتها، وذلك لضمان استقلاليتها وكفاءتها وفعاليتها في تحقيق الرقابة الشرعية على أعمال الشركة. [3].

1- إنشاء هيئة رقابة شرعية

ألزم المشرع شركات التأمين التكافلي بإنشاء هيئة رقابة شرعية تتولى مراقبة مدى مطابقة العمليات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية[4].

2- إخضاع النشاط للرقابة المالية

تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، التي تتابع مدى احترام الشركة للقواعد القانونية والمالية المعمول بها[1].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 734.

[2]- محمد البشير بلحاج، التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية، دار النفائس، الأردن، 2018، ص 88.

[3]- شكيمة عثمان، عوادي عبد القادر، "واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 2023، ص 101.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر، ص 16.

3- الالتزام بالشفافية والإفصاح

تلتزم الشركة بتقديم تقارير دورية حول نشاطها المالي والاستثماري، مع توضيح كيفية توزيع الفوائض والفصل بين الحسابات، بما يحقق الثقة وحماية حقوق المشتركين[2].

الفرع الثاني: آليات تسيير أموال المشتركين

تقوم شركات التأمين التكافلي على نظام مالي خاص يختلف عن التأمين التقليدي، إذ يعتمد على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين من خلال إنشاء صندوق مستقل تُجمع فيه الاشتراكات بهدف تغطية الأخطار والتعويض عن الأضرار التي تصيب أحد الأعضاء. ولضمان حسن تسيير أموال المشتركين، وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية والشرعية التي تنظم كيفية جمع الأموال واستثمارها وتوزيع فوائضها، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المشتركين واحترام أحكام الشريعة الإسلامية[3].

أولا: آليات جمع وإدارة أموال المشتركين

تعد آليات جمع وإدارة أموال المشتركين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، إذ تمثل الجانب المالي الذي يضمن تحقيق أهداف التكافل والتعاون بين المشتركين في مواجهة الأخطار المحتملة. ويختلف هذا النظام عن التأمين التجاري التقليدي من حيث طبيعة الأموال المحصلة وكيفية إدارتها، حيث تقوم العلاقة فيه على أساس التبرع والتضامن بين المشتركين، لا على أساس المعاوضة وتحقيق الربح من الأقساط المدفوعة.

---

[1]- شكيمة عثمان، عوادي عبد القادر، "واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 2023، ص 102.

[2]- عبديش عمر، بونعجة سحنون، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 21-81"، مجلة Beam للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 350.

[3]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، "الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 128.

1- نظام الاشتراكات التكافلية

تعتمد شركات التأمين التكافلي على مساهمات المشتركين التي تُدفع على أساس التبرع أو الالتزام الجماعي بتحمل المخاطر، حيث تُجمع هذه الاشتراكات في صندوق خاص مستقل عن أموال الشركة[1].

2- إنشاء صندوق التأمين التكافلي

يُخصص صندوق مستقل لتسيير أموال المشتركين، ويهدف إلى تغطية التعويضات والنفقات المتعلقة بالأخطار المؤمن منها، مع ضرورة الفصل المحاسبي بينه وبين حسابات المساهمين[2].

3- تسيير الأموال وفق نظام الوكالة أو المضاربة

تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة أموال المشتركين إما بصفتها وكيلًا مقابل أجر معلوم، أو مضاربًا يشارك في الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال، وذلك وفق الضوابط الشرعية المعتمدة[3]

ثانيا: آليات استثمار أموال المشتركين

يعد عملية استثمار أموال المشتركين من أهم المسائل التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، إذ لا يقتصر دور شركات التأمين التكافلي على جمع المساهمات وتغطية الأخطار فحسب، وإنما يمتد إلى إدارة واستثمار الأموال المتراكمة في صندوق التكافل بما يحقق عوائد مالية تسهم في تعزيز الملاءة المالية للصندوق وتحقيق مصالح المشتركين. غير أن هذه

[1]- محمد البشير بلحاج، التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية، دار النفائس، الأردن، 2018، ص 93.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، ص 17.

[3]- علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص 145.

الاستثمارات تخضع لضوابط شرعية وقانونية صارمة تميزها عن الاستثمارات المعتمدة في التأمين التقليدي.

ويقوم المبدأ الأساسي في استثمار أموال المشتركين على ضرورة توجيهها نحو الأنشطة والمشروعات المباحة شرعًا، مع تجنب جميع المعاملات التي تتضمن الربا أو الغرر الفاحش أو الميسر. ولهذا السبب تلتزم شركات التأمين التكافلي باعتماد صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المعترف بها فقهيًا، بما يضمن توافق عملياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز الآليات المعتمدة في استثمار أموال المشتركين المضاربة الشرعية، حيث يقوم المشتركون بتقديم الأموال بينما تتولى شركة التأمين التكافلي إدارتها واستثمارها مقابل نسبة متفق عليها من الأرباح. كما تُستخدم صيغة الوكالة بالاستثمار التي تتولى بموجبها الشركة استثمار الأموال نيابة عن المشتركين مقابل أجر أو عمولة محددة مسبقًا، دون المشاركة في الأرباح إلا وفق ما يسمح به العقد.

1- الاستثمار في الأنشطة المشروعة

تلتزم شركات التأمين التكافلي باستثمار أموال المشتركين في مشاريع وأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تجنب المعاملات الربوية أو الأنشطة المحرمة[1].

2- تنويع المحفظة الاستثمارية

تسعى الشركات إلى توزيع الاستثمارات على قطاعات متعددة لتقليل المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي لصندوق التكافل، بما يضمن حماية أموال المشتركين[2].

3- الرقابة الشرعية على الاستثمارات

[1]- كريمة عباس، "التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 493.

[2]- عبديش عمر، بونعجة سحنون، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 21-81"، مجلة Beam للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 352.

تخضع جميع عمليات الاستثمار لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية التي تتأكد من مطابقة العقود والمعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثالثا: آليات توزيع الفوائض وتحمل العجز

تعتبر مسألة توزيع الفوائض وتحمل العجز من أهم الخصائص التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، إذ يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتضامن بين المشتركين، بحيث تُخصص المساهمات المدفوعة لتكوين صندوق تكافلي مستقل يُستخدم في تغطية التعويضات والمصاريف المرتبطة بالأخطار المؤمن منها.

وعند انتهاء السنة المالية قد يحقق هذا الصندوق فائضًا تأمينيًا أو يتعرض لعجز مالي، الأمر الذي يستدعي تطبيق آليات قانونية وشرعية محددة لمعالجة كل حالة.

1- توزيع الفائض التأميني

في حالة تحقيق فائض مالي بعد تسديد التعويضات والمصاريف، يتم توزيع جزء منه على المشتركين وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للشركة[2].

2- معالجة العجز المالي

إذا تعرض صندوق المشتركين لعجز مالي، يجوز للشركة تقديم قرض حسن للصندوق لتغطية العجز، على أن يتم استرداده لاحقًا من الفوائض المستقبلية[3].

[1]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، السالف الذكر، ص 132.

[2]- محمد البشير بلحاج، السالف الذكر ، ص 101.

[3]- علي محيي الدين القرة داغي، السالف الذكر، ص 149.

3- اعتماد الشفافية والإفصاح المالي

تلتزم شركات التأمين التكافلي بإعداد تقارير مالية دورية توضح حركة أموال المشتركين والاستثمارات والفوائض، بما يضمن حماية حقوق المشتركين وتعزيز الثقة في النظام التكافلي[1].

الفرع الثالث: الرقابة والإشراف على شركات التأمين التكافلي

تعد الرقابة والإشراف على شركات التأمين التكافلي من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان سلامة نشاط التأمين التكافلي وحماية حقوق المشتركين، خاصة بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من التأمين القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية والتعاون الجماعي. فالرقابة لا تقتصر على الجانب المالي والإداري فقط، وإنما تمتد أيضًا إلى الرقابة الشرعية التي تهدف إلى التأكد من مطابقة العمليات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وقانون التأمينات إلى وضع إطار رقابي متكامل يشمل الرقابة الإدارية والمالية والشرعية، بما يضمن الشفافية والاستقرار المالي داخل شركات التأمين التكافلي[3].

أولا: الرقابة القانونية والإدارية على شركات التأمين التكافلي

وتهدف الرقابة القانونية إلى التأكد من امتثال شركات التأمين التكافلي للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة نشاط التأمين، من خلال مراقبة إجراءات التأسيس والترخيص، والتحقق من الملاءة المالية، ومراقبة العمليات التأمينية والاستثمارية، واتخاذ التدابير اللازمة عند وقوع المخالفات. أما الرقابة الإدارية فتسعى إلى ضمان الإدارة الرشيدة للشركة من

[1]- كريمة عباس، السالف الذكر، ص 497.

[2]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، "الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 131.

[3]- كريمة عباس، "التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 495.

خلال متابعة الأداء الإداري والمالي، والتأكد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، بما يحقق الشفافية والكفاءة في إدارة أموال المشتركين

1- رقابة وزارة المالية

تتولى وزارة المالية منح الاعتماد لشركات التأمين التكافلي ومتابعة مدى احترامها للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط التأميني[1].

2- رقابة لجنة الإشراف على التأمينات

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابة تقنية ومالية على شركات التأمين التكافلي، من خلال متابعة الملاءة المالية والتوازنات المحاسبية وضمان احترام قواعد التسيير[2].

3- إلزامية التقارير الدورية

تلتزم شركات التأمين التكافلي بتقديم تقارير دورية للجهات المختصة تتضمن البيانات المالية والإدارية المتعلقة بنشاط الشركة، بما يحقق الشفافية وحماية حقوق المشتركين[5].

ثانيا: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

وتُمارس الرقابة الشرعية عادةً من خلال هيئة رقابة شرعية مستقلة تضم مجموعة من الفقهاء والمتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، تتولى مراجعة العقود والوثائق التأمينية، وإبداء الرأي الشرعي بشأن المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة، ومراقبة الاستثمارات للتأكد من مشروعيتها. كما تقوم هذه الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية اللازمة، ومتابعة مدى التزام إدارة الشركة بتطبيقها، بما يعزز ثقة المشتركين في سلامة العمليات التي تقوم بها الشركة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، ص 18.

[2]- قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ص 14.

1- إنشاء هيئة رقابة شرعية

ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين التكافلي بإنشاء هيئة رقابة شرعية تضم مختصين في الفقه والمعاملات المالية الإسلامية، تتولى مراقبة مدى مطابقة النشاط لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

2- مراقبة العقود والاستثمارات

تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة العقود والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة للتأكد من خلوها من الربا والغرر والممارسات المحظورة شرعًا[2].

3- إصدار الفتاوى والتوصيات

تعمل هيئة الرقابة الشرعية على إصدار التوصيات والآراء الشرعية المتعلقة بتسيير الشركة، بما يضمن استمرار النشاط وفق المبادئ الإسلامية[3].

ثالثا: الرقابة المالية وحماية حقوق المشتركين

وتسهم الرقابة المالية في تعزيز الشفافية والانضباط المالي داخل شركات التأمين التكافلي، من خلال التحقق من سلامة السجلات المحاسبية ودقة البيانات المالية ومدى الالتزام بالقواعد القانونية والشرعية المنظمة للنشاط التأميني. كما تساعد على اكتشاف المخاطر والانحرافات المالية ومعالجتها في الوقت المناسب، بما يضمن استقرار صندوق التكافل وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين.

[1]- شكيمة عثمان، عوادي عبد القادر، "واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 2023، ص 104.

[2]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، السالف الذكر، ص 133.

[3]- محمد البشير بلحاج، التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية، دار النفائس، الأردن، 2018، ص 109.

1- مراقبة الملاءة المالية

تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة مالية تهدف إلى التأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين، خاصة فيما يتعلق بالتعويضات وتغطية الأخطار[1].

2- الفصل بين الحسابات المالية

يُفرض على شركات التأمين التكافلي الفصل بين حسابات المساهمين وصندوق المشتركين، لمنع اختلاط الأموال وضمان الشفافية في التسيير[2].

3- حماية حقوق المشتركين وتسوية النزاعات

تعمل الجهات الرقابية على ضمان احترام حقوق المشتركين، سواء من خلال الرقابة الوقائية أو عبر التدخل في حالة النزاعات أو الإخلال بالالتزامات القانونية[3].

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي وتسوية المنازعات

يعد عقد التأمين التكافلي من العقود الحديثة التي أفرزتها المعاملات المالية الإسلامية، حيث يقوم على مبادئ التعاون والتضامن والتبرع بين المشتركين، بعيدًا عن الأسس التقليدية القائمة على المعاوضة التجارية البحتة[4].

وقد أدى تطور هذا النوع من التأمين إلى بروز آثار قانونية واقتصادية واجتماعية مهمة، سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو لشركات التأمين التكافلي، الأمر الذي استوجب تنظيم العلاقة التعاقدية بين الأطراف بصورة دقيقة تكفل حماية الحقوق وتحقيق التوازن العقدي[1].

---

[1]- علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص 162.

[2]- عبديش عمر، بونعجة سحنون، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 21-81"، مجلة Beam للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 355.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر، ص 19.

[4]- محمد بن صغير بعلي ، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 55-60.

وتظهر آثار عقد التأمين التكافلي من خلال الالتزامات المتبادلة التي يرتبها العقد، كالتزام المشترك بدفع الاشتراكات، والتزام شركة التأمين بإدارة صندوق التكافل وتعويض الأضرار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية المنظمة للتأمين[2].

كما أن خصوصية عقد التأمين التكافلي وما يرتبط به من معاملات مالية واستثمارية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء منازعات بين أطراف العقد، سواء تعلق الأمر بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو بتحديد نطاق الضمان أو بتوزيع الفوائض التأمينية[3].

المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد التأمين التكافلي

يُرتب عقد التأمين التكافلي بمجرد انعقاده جملة من الآثار القانونية التي تنشأ عن العلاقة التعاقدية القائمة بين شركة التأمين التكافلي والمشتركين، باعتباره من العقود الملزمة للجانبين والقائمة على أساس التعاون والتبرع والتضامن الاجتماعي [4].

ويختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من حيث الطبيعة القانونية والغاية، إذ يقوم على مبدأ توزيع الأخطار بين المشتركين بدل نقلها إلى شركة التأمين مقابل الربح، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على طبيعة الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد[5].

وتتمثل أهم الآثار القانونية لعقد التأمين التكافلي في الالتزامات الواقعة على عاتق المؤمن له، وعلى رأسها الالتزام بدفع الاشتراكات والإدلاء بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، مقابل التزامات شركة التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل وفق الضوابط الشرعية والقانونية، وتعويض الأضرار أو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه[6].

---

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري بعنوان ،عقد التأمين التكافلي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 214–216.

[2]– علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص 133–138.

[3]– عبد الحميد الشواربي، أحكام التأمين في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 97–102.

[4]– علي محيي الدين القره داغي التأمين التكافلي الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص 145–149.

[5]– عبد الرزاق السنهوري ،عقد التأمين ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 625–631.

[6]– محمد حسنين، التأمينات في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 88–93.

كما يمتد أثر العقد إلى تنظيم كيفية توزيع الفائض التأميني وتحمل العجز، بما يحقق مبدأ العدالة والتكافل بين المشتركين[1].

الفرع الأول: التزامات المشتركين

يعد المشترك في نظام التأمين التكافلي أحد الأطراف الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام، باعتباره مساهماً في صندوق التكافل من خلال الاشتراكات التي يدفعها بصفة دورية، وذلك وفق مبادئ التعاون والتبرع التي تميّز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي.

فالعلاقة بين المشترك وشركة التأمين التكافلي لا تقوم على أساس المعاوضة الربحية البحتة، وإنما على فكرة التضامن وتحمل الأخطار بصورة جماعية، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي[2].

ولضمان حسن سير عقد التأمين التكافلي وتحقيق الغاية المرجوة منه، يلتزم المشترك بمجموعة من الالتزامات القانونية والتعاقدية التي تبدأ منذ مرحلة إبرام العقد وتمتد إلى غاية تنفيذه وانقضائه، إذ يترتب على الإخلال بها آثار قانونية قد تصل إلى سقوط الحق في التعويض أو فسخ العقد. وعليه، فإن دراسة التزامات المشترك تكتسي أهمية بالغة في إبراز خصوصية التأمين التكافلي ومدى توازن العلاقة التعاقدية بين أطرافه[3].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الالتزامات ضمن الأحكام المنظمة لعقد التأمين، لا سيما الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي، الذي أرسى الإطار القانوني الخاص بهذا النوع من التأمينات[4].

---

[1]- ، وهبة الزحيلي فقه المعاملات المالية الإسلامية ، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 312-318.

[2]- الأمر رقم 95-07 ، السابق الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ،السابق الذكر.

[4]- دريد كامل آل شبيب، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 112.

أولاً: الالتزامات السابقة على إبرام عقد التأمين التكافلي

تُعد المرحلة السابقة لإبرام عقد التأمين التكافلي من أهم المراحل التي تؤثر في صحة العقد وسلامة تنفيذه، إذ تنشأ خلالها مجموعة من الالتزامات القانونية والشرعية التي تقع على عاتق كل من طالب التأمين وشركة التأمين التكافلي. وتهدف هذه الالتزامات إلى تحقيق مبدأ حسن النية والشفافية في التعامل، وتمكين شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن منه تقديرًا صحيحًا، بما يضمن حماية مصالح جميع المشتركين في صندوق التكافل.

1- الالتزام بالإدلاء بالبيانات الصحيحة

يلتزم المشترك عند التعاقد بالإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، حتى تتمكن شركة التأمين التكافلي من تقدير درجة الخطر وتحديد قيمة الاشتراك المناسب[1].

ويُعدّ هذا الالتزام من أهم الالتزامات السابقة على التعاقد، لأن حسن النية يُعتبر أساساً جوهرياً في عقود التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة. ويترتب على تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية إمكانية بطلان العقد أو سقوط حق المشترك في التعويض[2].

2- الالتزام بالإفصاح عن الظروف المشددة للخطر

يجب على المشترك أن يُصرّح بكل الظروف التي من شأنها زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، كالحالة الصحية في تأمين الأشخاص أو طبيعة النشاط في تأمين الممتلكات[3].

ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق التوازن العقدي ومنع الغرر أو الجهالة التي تتعارض مع مبادئ التأمين التكافلي[4].

---

[1]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 85.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 1092.

[3]- دريد كامل آل شبيب، السالف الذكر ، ص 118.

[4]- علي فيلالي، التأمينات البرية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 54.

3- الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك الأولي

يُعدّ دفع الاشتراك الأولي شرطاً لازماً لدخول المشترك في نظام التكافل، إذ يساهم هذا الاشتراك في تكوين صندوق التأمين التكافلي الذي تُغطى منه الأضرار والتعويضات. كما يعكس هذا الالتزام مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين[1].

ثانياً: الالتزامات أثناء تنفيذ عقد التأمين التكافلي

لا تقتصر الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين التكافلي على مرحلة إبرام العقد فحسب، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذه، حيث تنشأ مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين المشترك وشركة التأمين التكافلي.

1- الالتزام بدفع الاشتراكات الدورية

يلتزم المشترك بدفع الاشتراكات في المواعيد المحددة بالعقد، لأن انتظام دفعها يضمن استمرارية صندوق التكافل وقدرته على تغطية الأضرار والتعويضات المستحقة لبقية المشتركين[2].

2- الالتزام بإخطار شركة التكافل بتفاقم الخطر

إذا طرأت ظروف جديدة من شأنها زيادة درجة الخطر المؤمن منه، وجب على المشترك إخطار شركة التأمين التكافلي بذلك خلال المدة القانونية أو التعاقدية، حتى تتمكن من إعادة تقييم الخطر واتخاذ التدابير المناسبة[3].

3- الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الضرر

يلتزم المشترك ببذل العناية اللازمة لتفادي تحقق الخطر أو التقليل من آثاره عند وقوعه، وذلك حفاظاً على أموال صندوق التكافل وتحقيقاً لمبدأ التعاون بين المشتركين[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السالف الذكر.

[2]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 77.

[3]- محمد حسين منصور، السالف الذكر ، ص 102.

[4]- دريد كامل آل شبيب، السالف الذكر ، ص 126.

ثالثاً: الالتزامات اللاحقة على وقوع الخطر المؤمن منه

تترتب على تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين التكافلي مجموعة من الالتزامات القانونية والشرعية تقع على عاتق كل من المشترك وشركة التأمين التكافلي، وذلك بهدف ضمان تنفيذ العقد وفقاً لأحكامه وتحقيق الغاية الأساسية منه والمتمثلة في جبر الضرر وتعويض المستفيدين.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة لأنها تمثل المرحلة العملية التي يظهر فيها أثر الحماية التأمينية التي يوفرها نظام التكافل.

1- الالتزام بإخطار شركة التأمين بوقوع الحادث

عند تحقق الخطر المؤمن منه، يجب على المشترك إخطار شركة التأمين التكافلي خلال الآجال المحددة قانوناً أو اتفاقاً، حتى تتمكن الشركة من معاينة الأضرار والتحقق من شروط التعويض[1].

2- الالتزام بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة

يلتزم المشترك بتقديم كافة الوثائق التي تثبت وقوع الحادث وحجم الضرر، مثل التقارير الطبية أو محاضر المعاينة أو الوثائق الإدارية المطلوبة، وذلك لتسهيل إجراءات التسوية والتعويض[2].

3- الالتزام بعدم المطالبة بتعويض غير مشروع

يقوم نظام التأمين التكافلي على مبادئ الصدق والأمانة، لذلك يُحظر على المشترك تقديم مطالبات احتيالية أو مبالغ فيها قصد الحصول على تعويض غير مستحق، وإلا تعرض للجزاءات القانونية وسقوط حقه في التعويض[3].

[1]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 91.

[2]- محمد حسين منصور، السالف الذكر ، ص 119.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، السالف الذكر ، ص 1115.

الفرع الثاني: التزامات شركة التأمين التكافلي

تعد شركة التأمين التكافلي الطرف المهني القائم على إدارة عمليات التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم على أساس التعاون والتبرع وتقاسم المخاطر بين المشتركين، مقابل التزامها بإدارة أموال الصندوق واستثمارها وفق الضوابط القانونية والشرعية.

ويترتب على إبرام عقد التأمين التكافلي مجموعة من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق شركة التأمين، باعتبارها الجهة المسؤولة عن ضمان حسن تنفيذ العقد وتحقيق الحماية التأمينية للمشتركين. [1].

وتتمثل هذه الالتزامات أساسًا في الالتزام بتغطية الأخطار المؤمن منها، والالتزام بأداء مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر، إضافة إلى التزامها بإدارة واستثمار أموال المشتركين بطريقة مشروعة تحقق مبدأ التكافل والعدالة بين الأطراف.

وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال التنظيمات الخاصة بالتأمينات، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي، على تنظيم التزامات شركات التأمين التكافلي بما يضمن حماية حقوق المشتركين وتعزيز الثقة في هذا النظام التأميني الحديث[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 2021، ص 17.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 1087.

أولاً: الالتزام بتوفير التغطية التأمينية

1. الالتزام بتحمل الأخطار المؤمن منها.
2. الالتزام بتحديد نطاق الضمان التأميني[1].
3. الالتزام بإعلام المشترك بشروط التغطية والاستثناءات.

ثانياً: الالتزام بأداء التعويض أو مبلغ التأمين

1. الالتزام بسرعة تسوية التعويضات.
2. الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.
3. الالتزام باحترام قواعد الشفافية والعدالة في التعويض[2].

ثالثاً: الالتزام بإدارة أموال التأمين التكافلي

1. الالتزام باستثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. الالتزام بالفصل بين حسابات الشركة وصندوق المشتركين.
3. الالتزام برقابة الهيئة الشرعية على العمليات التأمينية. [3].

الفرع الثالث: توزيع الفائض التأميني

تعد الفائض التأميني من أهم الخصائص التي تميز نظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين، بحيث تُخصص الاشتراكات لتغطية الأخطار والتعويضات، وعند تحقق فائض مالي بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات، يتم توزيعه وفق الضوابط الشرعية والقانونية المعمول بها. ويعكس

[1]– محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 214.

[2]– عبد الحميد الشواربي، التأمين في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 95.

[3]– محمد البشير بن محمد، "التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 4، 2019، ص 66.

الفائض التأميني الطبيعة التعاونية للتأمين التكافلي، باعتباره ناتجًا عن حسن إدارة صندوق المشتركين وليس ربحًا خالصًا لشركة التأمين[1].

وتلتزم شركة التأمين التكافلي بإدارة الفائض وفق قواعد العدالة والشفافية، مع مراعاة حقوق المشتركين وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم تحديد شروط استحقاق الفائض وآليات توزيعه بموجب عقد التأمين التكافلي والنظام الداخلي للصندوق. كما يخضع توزيع الفائض لرقابة الهيئة الشرعية والسلطات المختصة ضمانًا لعدم مخالفة المبادئ الشرعية المنظمة للتأمين الإسلامي.

ومن ثم، فإن دراسة توزيع الفائض التأميني تقتضي التطرق إلى مفهومه وأساسه القانوني، ثم بيان شروط وآليات توزيعه، وأخيرًا تحديد آثار توزيع الفائض في نظام التأمين التكافلي. [2].

أولاً: مفهوم الفائض التأميني وأساسه القانوني

1. تعريف الفائض التأميني في نظام التأمين التكافلي.
2. الطبيعة القانونية والشرعية للفائض التأميني.
3. الأساس القانوني لتوزيع الفائض التأميني في التشريع الجزائري.

ثانياً: شروط وآليات توزيع الفائض التأميني

1. شروط استحقاق المشتركين للفائض التأميني.

2. طرق احتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

3. دور الهيئة الشرعية في مراقبة توزيع الفائض.

[1]– محمد البشير بن محمد، التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، 2018، ص 143.

[2]– علي فيلالي، التأمينات الخاصة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 227.

ثالثاً: آثار توزيع الفائض التأميني

1. تعزيز مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين.
2. تحقيق الثقة والشفافية في شركات التأمين التكافلي.
3. استقرار صندوق التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين التكافلي وتسوية المنازعات

يُعد عقد التأمين التكافلي من العقود المستمرة التي تقوم على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين، غير أنّ هذا العقد لا يبقى قائمًا بصورة دائمة، بل قد ينقضي لأسباب قانونية أو اتفاقية أو شرعية تؤدي إلى انتهاء العلاقة التعاقدية بين أطرافه، سواء بانتهاء المدة المحددة للعقد، أو بتحقق الخطر المؤمن منه، أو بإرادة أحد الأطراف وفقًا للضوابط التي يقررها القانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويترتب على انقضاء عقد التأمين التكافلي آثار قانونية ومالية هامة، تتعلق بحقوق المشتركين والتزامات شركة التأمين التكافلي، خاصة فيما يرتبط برد الاشتراكات أو توزيع الفائض التأميني وتسوية التعويضات المستحقة[1].

كما أن الطبيعة الخاصة لعقد التأمين التكافلي، باعتباره عقدًا قائمًا على مبادئ الشريعة الإسلامية كالشفافية والتبرع والتعاون، تجعل من المنازعات الناشئة عنه ذات خصوصية تميزها عن منازعات التأمين التجاري، إذ قد تتعلق هذه المنازعات بتفسير شروط العقد، أو مدى التزام الشركة بأحكام الرقابة الشرعية، أو النزاع حول استحقاق التعويضات والتوزيع العادل للفائض التأميني. [2].

[1]– محمد البشير بلعليات، التأمينات البرية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 214

[2]– عبد الحميد الشواربي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 185.

ولهذا حرصت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، على وضع آليات قانونية لتسوية هذه المنازعات سواء بالطرق الودية كالصلح والتحكيم، أو عبر الجهات القضائية المختصة، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق الاستقرار في المعاملات التأمينية[1].

الفرع الأول: أسباب انقضاء عقد التأمين التكافلي

يعد انقضاء عقد التأمين التكافلي من المسائل القانونية المهمة التي تترتب عليها آثار مباشرة بالنسبة للمشتركين وشركة التأمين التكافلي، إذ لا يبقى العقد قائماً بصورة أبدية، وإنما ينتهي بتحقق أسباب قانونية أو اتفاقية أو واقعية تؤدي إلى زوال العلاقة التعاقدية بين الأطراف. ويتميز عقد التأمين التكافلي بخصوصية مستمدة من طبيعته التعاونية القائمة على التبرع والتضامن، مما يجعل أسباب انقضائه لا تقتصر فقط على القواعد العامة للعقود، بل تمتد لتشمل أسباباً مرتبطة بالنظام الشرعي للتأمين التكافلي وآلية إدارة صندوق المشتركين. كما أن المشرّع الجزائري، من خلال التنظيمات الخاصة بالتأمينات، أقرّ مجموعة من الأحكام التي تحدد حالات انتهاء العقد وآثارها القانونية، سواء تعلق الأمر بانتهاء المدة، أو تحقق الخطر المؤمن منه، أو زوال محل التأمين، أو إخلال أحد الأطراف بالتزاماته الجوهرية[2].

أولاً: الانقضاء الطبيعي لعقد التأمين التكافلي

ويقصد بالانقضاء الطبيعي لعقد التأمين التكافلي انتهاء العقد بصورة عادية وفقًا لما اتفق عليه الأطراف أو وفقًا للأسباب التي حددها القانون دون وجود نزاع أو إخلال بالالتزامات التعاقدية. ويترتب على هذا الانقضاء زوال الآثار المستقبلية للعقد مع بقاء الآثار التي نشأت أثناء فترة سريانه.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1267.

[2]– علي فيلالي، التأمينات البرية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 214.

1- انقضاء العقد بانتهاء المدة المتفق عليها

ينتهي عقد التأمين التكافلي بانقضاء المدة المحددة في وثيقة التأمين دون تجديد، حيث يعد عنصر الزمن من العناصر الأساسية في عقود التأمين، إذ يلتزم المؤمن بتغطية الخطر خلال فترة زمنية معينة فقط. وعند انتهاء هذه المدة ينقضي العقد تلقائياً ما لم يتفق الأطراف على التجديد الصريح أو الضمني[1].

ويترتب على انتهاء المدة سقوط التزام شركة التأمين التكافلي بتحمل الأخطار اللاحقة، مع بقاء مسؤوليتها عن الحوادث التي وقعت خلال مدة سريان العقد[2].

2- انقضاء العقد بتحقق الخطر المؤمن منه

قد ينتهي عقد التأمين التكافلي بتحقق الخطر المؤمن منه بصورة نهائية تجعل استمرار العقد غير ذي جدوى، كما في التأمين على الأشياء عند هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً. ففي هذه الحالة يتحقق محل الالتزام التأميني وتنقضي العلاقة العقدية بعد دفع التعويض أو مبلغ التأمين[3].

ويلاحظ أن تحقق الخطر في التأمين التكافلي يخضع لمبدأ التعاون بين المشتركين، حيث يتم التعويض من صندوق المشتركين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد التنظيمية المعمول بها[4].

3- انقضاء العقد باتفاق الأطراف

يجوز للمشترك وشركة التأمين التكافلي الاتفاق على إنهاء العقد قبل حلول أجله، استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، شريطة ألا يترتب على ذلك الإضرار بحقوق الغير أو مخالفة القواعد الآمرة[5].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 1120.

[2]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 216.

[3]- محمد علي البار، التأمين الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2010، ص 188.

[4]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 341.

[5]- عبد الحميد الشواربي، عقد التأمين في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 267.

ويتم هذا الاتفاق غالباً عند تغير ظروف التعاقد أو انتفاء الحاجة إلى الضمان التأميني، مع تسوية الحقوق المالية الناتجة عن فترة سريان العقد[1].

ثانياً: الانقضاء بسبب زوال المصلحة أو محل التأمين

ويقصد بزوال المصلحة التأمينية فقدان المؤمن له أو المشترك صفته أو علاقته القانونية بالشيء المؤمن عليه، كما لو قام ببيع العقار أو المركبة المؤمن عليها وانتقلت ملكيتها إلى شخص آخر، أو إذا انتهى الحق الذي يستند إليه في طلب الحماية التأمينية. ففي هذه الحالات لا تبقى للمشترك مصلحة جدية ومشروعة تبرر استمرار التغطية التأمينية، مما يؤدي إلى انقضاء العقد بالنسبة للمستقبل.

أما زوال محل التأمين فيتحقق عندما يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكًا كليًا أو يصبح غير موجود بصورة نهائية قبل تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث يستحيل استمرار العلاقة التأمينية لانتفاء المحل الذي انصب عليه العقد. ويترتب على ذلك انتهاء التزامات الأطراف بالنسبة للفترة اللاحقة لزوال المحل، مع تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة قبل هذا الانقضاء وفقًا لأحكام العقد والقانون.

1- هلاك الشيء المؤمن عليه

إذا هلك محل التأمين هلاكاً كلياً خارج نطاق الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين التكافلي ينقضي لزوال محل الالتزام، إذ لا يمكن استمرار الضمان في غياب الشيء المؤمن عليه[2].

ويترتب عن ذلك توقف التزامات الطرفين، مع إمكانية استرداد جزء من الاشتراكات عن المدة غير المستعملة إذا نص العقد أو النظام الداخلي للصندوق التكافلي على ذلك[3].

[1]- محمد حسين منصور، السالف الذكر ، ص 309.

[2]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 220.

[3]- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 175.

2- زوال المصلحة التأمينية

المصلحة التأمينية تمثل الأساس القانوني لعقد التأمين، فإذا زالت هذه المصلحة، كما في حالة بيع الشيء المؤمن عليه أو انتقال ملكيته، فإن العقد ينقضي تبعاً لذلك، لأن المشترك لم يعد معرضاً للخطر المؤمن منه[1].

ويهدف هذا الحكم إلى منع المضاربة وتحقيق الطابع التعويضي للتأمين التكافلي بما يتوافق مع الضوابط الشرعية[2].

3- استحالة تنفيذ العقد

قد ينقضي عقد التأمين التكافلي بسبب استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه نتيجة قوة قاهرة أو ظرف يجعل تنفيذ العقد غير ممكن قانوناً أو واقعاً، كتغيير تشريعي يمنع نشاط معين محل التأمين[3].

وفي هذه الحالة ينتهي العقد بقوة القانون دون مسؤولية على أي من الطرفين، مع تسوية الآثار المالية وفقاً للقواعد العامة[4].

ثالثاً: الانقضاء بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية

ويقصد بالانقضاء بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية انتهاء عقد التأمين التكافلي نتيجة عدم تنفيذ أحد أطرافه للالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد أو تنفيذها على نحو مخالف لما تم الاتفاق عليه. ويُعد هذا النوع من الانقضاء صورة من صور الانقضاء غير الطبيعي للعقد، لأنه يرتبط بوقوع مخالفة تؤثر في التوازن التعاقدي الذي يقوم عليه نظام التأمين التكافلي.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، السالف الذكر ، ص 1132.

[2]- وهبة الزحيلي، السالف الذكر ، ص 345.

[3]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 421.

[4]- محمد حسين منصور، السالف الذكر ، ص 315.

1- عدم دفع الاشتراكات التأمينية

يلتزم المشترك بدفع الاشتراكات المتفق عليها في المواعيد المحددة، ويترتب على تخلفه عن الوفاء بها جواز فسخ عقد التأمين التكافلي أو توقيف الضمانات التأمينية بعد إعذاره طبقاً للإجراءات القانونية[1].

ويعد هذا الالتزام أساسياً لاستمرار صندوق التكافل وضمان قدرته على تعويض المشتركين المتضررين[2].

2- الغش أو الإدلاء ببيانات كاذبة

إذا ثبت أن المشترك تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات جوهرية تؤثر في تقدير الخطر، جاز لشركة التأمين التكافلي طلب فسخ العقد، لأن حسن النية يعد من المبادئ الأساسية في عقود التأمين[3].

ويؤدي الغش إلى اختلال مبدأ العدالة والتعاون الذي يقوم عليه النظام التكافلي، لذلك تشدد التشريعات في مواجهته[4].

3- الإخلال بالشروط الجوهرية للعقد

قد ينتهي عقد التأمين التكافلي بسبب مخالفة أحد الأطراف للشروط الأساسية المتفق عليها، كاستعمال الشيء المؤمن عليه في غير الغرض المحدد أو زيادة درجة الخطر دون إخطار شركة التأمين[5].

ويخول هذا الإخلال للطرف المتضرر حق طلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية[6].

---

[1]- الأمر رقم 95-07 ، السابق الذكر.

[2]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 224.

[3]- عبد الحميد الشواربي، السالف الذكر ، ص 281.

[4]- محمد علي البار، السالف الذكر ، ص 194.

[5]- علي فيلالي، السالف الذكر ، ص 228.

[6]- سليمان مرقس، السالف الذكر ، ص 430.

الفرع الثاني: طرق تسوية المنازعات (الصلح، التحكيم، القضاء)

تعتبر تسوية المنازعات من أهم المسائل التي تحظى بعناية خاصة في مجال التأمين التكافلي، نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النظام القائم على التعاون والتضامن واحترام أحكام الشريعة الإسلامية.

فالعلاقة بين شركة التأمين التكافلي والمشتركين قد تثير عدة نزاعات تتعلق بالتعويضات أو توزيع الفائض التأميني أو تنفيذ الالتزامات العقدية، الأمر الذي يستوجب وجود وسائل فعالة وعادلة لحسم هذه الخلافات[1].

وقد اعتمدت أنظمة التأمين التكافلي على مجموعة من الآليات القانونية والشرعية لتسوية المنازعات، تبدأ بالوسائل الودية وعلى رأسها الصلح، ثم التحكيم باعتباره وسيلة متخصصة وسريعة، وصولاً إلى القضاء باعتباره الجهة المختصة بالفصل النهائي في النزاع. وتكمن خصوصية هذه الوسائل في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة القانونية ومقتضيات الشريعة الإسلامية، بما يضمن حماية حقوق الأطراف واستقرار المعاملات التأمينية[2].

أولاً: الصلح كوسيلة لتسوية منازعات التأمين التكافلي

يُعدّ الصلح من أهم الوسائل الودية المعتمدة في تسوية منازعات التأمين التكافلي، حيث يقوم على اتفاق أطراف النزاع على إنهاء الخلاف القائم بينهم بصورة رضائية بعيدًا عن إجراءات التقاضي الطويلة وما يترتب عليها من تكاليف ونفقات. ويكتسب الصلح في مجال التأمين التكافلي أهمية خاصة لانسجامه مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تشجع على التسامح

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1098.

[2]– محمد البلتاجي، عقود التأمين التكافلي وأحكامها الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 172.

والتوافق وحل النزاعات بالتراضي حفاظًا على العلاقات بين المتعاملين وتحقيقًا لمبدأ التعاون والتكافل الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين.

1- مفهوم الصلح في منازعات التأمين التكافلي

ويقصد بالصلح اتفاق أطراف النزاع على إنهاء الخلاف القائم بينهم بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، ويعد من الوسائل المفضلة في التأمين التكافلي لما ينسجم مع مبادئ التعاون والتسامح التي يقوم عليها النظام التكافلي[1]

2- أهمية الصلح في المحافظة على العلاقة التعاونية

يساهم الصلح في الحفاظ على العلاقة القائمة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي، كما يحد من تفاقم النزاعات ويجنب الأطراف الإجراءات الطويلة والتكاليف القضائية المرتفعة، فضلاً عن تحقيق السرعة في الحصول على التعويضات[2].

3- الأساس الشرعي والقانوني للصلح

يستند الصلح في التأمين التكافلي إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تشجع على الإصلاح بين الناس[3]، إضافة إلى اعتراف التشريعات المدنية والإجرائية الحديثة بمشروعيته كوسيلة بديلة لحل النزاعات[4].

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 4562.

[2]- نزيه حماد، عقود التأمين في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2008، ص 315.

[3]- علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص 241.

[4]- مباركي خير الدين النظام القانوني للتامين التكافلي في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة الاستكمال مطالبات الحصول على شهادة في التخصص القانون الأعمال السنة 2025/2024 م ص 81

ثانياً: التحكيم في منازعات التأمين التكافلي

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في قطاع التأمين التكافلي، حيث يلجأ إليه الأطراف لحسم النزاعات الناشئة عن عقد التأمين بعيدًا عن إجراءات التقاضي العادية. ويكتسب التحكيم أهمية خاصة في مجال التأمين التكافلي لكونه يوفر السرعة والمرونة والسرية، كما يسمح بالاستعانة بمحكمين ذوي خبرة في المعاملات المالية الإسلامية والأحكام الشرعية المرتبطة بالتأمين التكافلي.

1- مفهوم التحكيم وأهميته

التحكيم هو اتفاق الأطراف على عرض النزاع على محكم أو هيئة تحكيم بدلاً من القضاء للفصل فيه بحكم ملزم، ويكتسي أهمية خاصة في التأمين التكافلي لكونه يوفر السرعة والسرية والخبرة الفنية والشرعية في معالجة النزاع[1].

2- مزايا التحكيم في مجال التأمين التكافلي

من أبرز مزايا التحكيم تقليل الإجراءات المعقدة، وتمكين الأطراف من اختيار محكمين متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، مما يضمن مراعاة الضوابط الشرعية في حل النزاع[2].

[1]- أحمد شرف الدين، التحكيم التجاري الدولي والعقود المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 188.

[2]- سليمان مرقس، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 523.

3- حجية حكم التحكيم وتنفيذه

يتميز حكم التحكيم بالقوة الإلزامية بعد صدوره، حيث يصبح واجب التنفيذ متى استوفى الشروط القانونية المقررة، مع خضوعه لرقابة القضاء في حدود معينة تتعلق بالنظام العام والإجراءات الأساسية. [1].

ثالثاً: القضاء كوسيلة نهائية لتسوية المنازعات

وتعتبر القضاء الوسيلة النهائية والأصلية لحسم المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العلاقة التعاقدية عندما تفشل الوسائل الودية أو البديلة، كالصلح والتحكيم، في الوصول إلى تسوية مرضية. ويستند القضاء إلى سلطة الدولة في الفصل بين الخصوم وإصدار أحكام ملزمة تكفل حماية الحقوق وتحقيق العدالة وفقاً للقوانين السارية.

وفي مجال التأمين التكافلي، يلجأ المتنازعون إلى القضاء عند وجود خلافات تتعلق بتنفيذ عقد التأمين أو تفسير شروطه أو تحديد المسؤولية عن الأضرار والتعويضات المستحقة.

1- اختصاص القضاء بالنظر في منازعات التأمين التكافلي

يبقى القضاء الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التأمينية عند فشل الوسائل الودية أو التحكيمية، ويباشر القاضي النظر في النزاع وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لعقود التأمين والمعاملات التجارية[2].

[1]- محمد محمود الكيلاني، النظام القانوني للتأمين التكافلي، دار الثقافة، الاردن، 2018، ص 211.

[2]- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، مجموعة دلة البركة، جدة، 2001، ص 294.

2- دور القضاء في حماية حقوق الأطراف

يعمل القضاء على تحقيق العدالة بين شركة التأمين التكافلي والمشتركين من خلال ضمان احترام الالتزامات العقدية، والفصل في النزاعات المتعلقة بالتعويضات أو المسؤولية أو تنفيذ العقد

3- رقابة القضاء على مدى احترام الأحكام الشرعية

في بعض الأنظمة القانونية، يأخذ القضاء بعين الاعتبار الطبيعة الشرعية لعقد التأمين التكافلي، خاصة إذا تعلق النزاع بمسائل مرتبطة بالفائض التأميني أو الاستثمارات أو مدى مطابقة العمليات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: خصوصية المنازعات في التأمين التكافلي

تتميز المنازعات الناشئة عن عقد التأمين التكافلي بخصوصية قانونية وشرعية تميزها عن المنازعات التقليدية المرتبطة بالتأمين التجاري، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التعاونية لهذا النظام القائم على مبدأ التبرع والتضامن بين المشتركين، إضافة إلى خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية ورقابة الهيئات الشرعية المختصة.

فالمنازعات في مجال التأمين التكافلي لا تقتصر فقط على الجوانب العقدية أو التقنية، وإنما تمتد لتشمل مدى احترام العمليات التأمينية للضوابط الشرعية، وكيفية إدارة أموال المشتركين، وتوزيع الفائض التأميني، وآليات التعويض وتسوية النزاعات بما يحقق العدالة ويحافظ على مبدأ التكافل.

لذلك فإن دراسة خصوصية هذه المنازعات تقتضي الوقوف على طبيعتها القانونية والشرعية، وبيان الإشكالات العملية التي تثيرها، وكذا الوسائل المعتمدة لتسويتها في ضوء التشريع الجزائري المقارن والفقه الإسلامي الحديث

أولاً: الطبيعة الخاصة لمنازعات التأمين التكافلي

تتميز منازعات التأمين التكافلي بطبيعة خاصة تميزها عن المنازعات الناشئة عن عقود التأمين التجاري التقليدي، وذلك بسبب الأسس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي. فالتأمين التكافلي لا يقوم على مبدأ المعاوضة وتحقيق الربح بين المؤمن والمؤمن له، وإنما يعتمد على مبدأ التبرع والتعاون والتضامن بين المشتركين، حيث تُجمع الاشتراكات في صندوق تكافلي مستقل يُستخدم لتعويض المتضررين من الأعضاء عند تحقق الخطر المؤمن منه. ولذلك فإن النزاعات التي تنشأ في هذا المجال لا تقتصر على الجوانب التعاقدية والمالية فحسب، بل تمتد لتشمل مدى الالتزام بالضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات التأمينية.

1- ازدواجية الطابع القانوني والشرعي للمنازعة

تتسم منازعات التأمين التكافلي بازدواجية واضحة، إذ تخضع من جهة للقواعد القانونية المنظمة لعقود التأمين، ومن جهة أخرى لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع الربا والغرر والميسر. لذلك فإن الفصل في هذه المنازعات يتطلب مراعاة الجانب الشرعي إلى جانب الجانب القانوني، خاصة فيما يتعلق بطريقة استثمار الأموال أو توزيع الفائض التأميني[1].

2- ارتباط المنازعات بمبدأ التعاون والتبرع

يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع والتعاون بين المشتركين، الأمر الذي يجعل المنازعات فيه تختلف عن المنازعات التجارية البحتة، حيث يسعى النظام التكافلي إلى تغليب روح الصلح والتسوية الودية حفاظاً على مبدأ التضامن الجماعي بين الأعضاء[2].

[1]- علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص 214.

[2]- محمد البلتاجي، عقود التأمين التكافلي وأحكامها الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 133.

3- دور الهيئة الشرعية في حسم الإشكالات

تعد الهيئة الشرعية من أهم الخصائص التي تميز منازعات التأمين التكافلي، إذ تتدخل لإبداء الرأي الشرعي في المسائل الخلافية المتعلقة بمدى مطابقة العمليات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يمنح هذه المنازعات بعداً فقهياً إضافياً[1].

ثانياً: الإشكالات العملية التي تثيرها منازعات التأمين التكافلي

تُثير منازعات التأمين التكافلي جملة من الإشكالات العملية التي تميّزها عن منازعات التأمين التقليدي، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذا النظام القائم على مبادئ التعاون والتبرع والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وتنعكس هذه الخصوصية على مستوى تفسير العقود، وتحديد المسؤوليات، وتسوية المطالبات، وآليات الرقابة الشرعية.

1- النزاع حول مشروعية بعض المعاملات المالية

تثور العديد من المنازعات بسبب مدى مشروعية الاستثمارات التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي، خاصة إذا تعلق الأمر بمعاملات قد تتضمن شبهة ربا أو غرر، مما يدفع المشتركين إلى الطعن في شرعية تلك العمليات[2].

2- المنازعات المتعلقة بالفائض التأميني

يعد توزيع الفائض التأميني من أكثر المسائل إثارة للنزاع، بسبب اختلاف طرق احتسابه أو تحديد المستفيدين منه، إضافة إلى الخلاف حول سلطة الشركة في الاحتفاظ بجزء من هذا الفائض أو إعادة استثماره[3].

---

[1]- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، مجموعة دلة البركة، جدة، 2001، ص 287.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 3789

[3]- أحمد شرف الدين، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 198.

3- صعوبة التكييف القانوني للعلاقة بين الأطراف

يثير عقد التأمين التكافلي إشكالاً في التكييف القانوني للعلاقة بين المشترك والشركة المسيرة، هل هي علاقة وكالة أم مضاربة أم إدارة صندوق مستقل، وهو ما يؤدي إلى اختلاف الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية والتعويض[1].

ثالثاً: خصوصية تسوية منازعات التأمين التكافلي

تتميز منازعات التأمين التكافلي بخصوصية قانونية وشرعية تميزها عن المنازعات الناشئة عن عقود التأمين التجاري التقليدي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التعاونية لعقد التأمين التكافلي وارتكازه على مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على التكافل والتبرع وتقاسم المخاطر بين المشتركين.

1- أولوية التسوية الودية والصلح

تتميز منازعات التأمين التكافلي بإعطاء أهمية كبيرة للتسوية الودية باعتبارها أكثر انسجاماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على الإصلاح والتسامح، ولذلك غالباً ما يتم اللجوء إلى الصلح قبل مباشرة الإجراءات القضائية[2].

2- الاعتماد على التحكيم الشرعي

ويلجأ العديد من أطراف عقود التأمين التكافلي إلى التحكيم باعتباره وسيلة فعالة وسريعة لحل النزاعات، خاصة إذا كان المحكمون من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، مما يضمن احترام الأحكام الشرعية[3].

---

[1]- محمد محمود الكيلاني، النظام القانوني للتأمين التكافلي، دار الثقافة، الاردن، 2018، ص 165

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1120.

[3]- نزيه حماد، عقود التأمين في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2008، ص 301.

3- تدخل القضاء في حماية حقوق المشتركين

رغم خصوصية التأمين التكافلي، يبقى القضاء الجهة المختصة في الفصل النهائي في المنازعات عند فشل الوسائل الودية أو التحكيمية، حيث يعمل القاضي على تحقيق التوازن بين مقتضيات القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة في هذا النوع من التأمين[1].

[1]- محمد صالح الصاوي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الإعلام الدولي، القاهرة، 2012، ص 244.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة التنظيم القانوني لعقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع إطار قانوني متكامل يراعي خصوصية هذا النوع من التأمين، من خلال إدماج أحكامه ضمن منظومة التأمينات الوطنية وإصدار نصوص تنظيمية خاصة تحدد شروط ممارسته وآليات تسييره ورقابته. وقد شكل تعديل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الأساس التشريعي الذي سمح بتجسيد هذا النظام داخل السوق التأمينية الجزائرية.

كما تبين أن التنظيم القانوني للتأمين التكافلي يقوم على مجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية التي تضمن استقلالية صندوق المشتركين والفصل بين أموالهم وأموال المساهمين، مع إخضاع مختلف العمليات التأمينية والاستثمارية لرقابة شرعية متخصصة تهدف إلى ضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد عززت القرارات والتعليمات التنظيمية هذا الإطار من خلال تحديد الجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بالتسيير والرقابة والإفصاح المالي.

وعليه، يمكن القول إن التشريع الجزائري قد نجح في إرساء دعائم قانونية وتنظيمية واضحة لعقد التأمين التكافلي، بما يسمح بتطوير هذا القطاع وتعزيز مكانته ضمن منظومة المالية الإسلامية، ويهيئ المناخ المناسب لتوسيع نطاق تطبيقه واستقطاب فئات جديدة من المتعاملين الباحثين عن خدمات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يشكل هذا التنظيم أساساً متيناً لمعالجة الإشكالات العملية التي قد تثار في مجال التأمين التكافلي وتحقيق التوازن بين المتطلبات القانونية والاعتبارات الشرعية والاقتصادية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، يتضح أن التأمين التكافلي يمثل إحدى أهم الآليات المستحدثة في إطار تطوير منظومة المالية الإسلامية، حيث يقوم على مبادئ التعاون والتضامن والتكافل بين المشتركين، بما يميزه عن التأمين التجاري التقليدي من حيث الأساس الشرعي وآلية إدارة المخاطر وتوزيع الفوائض التأمينية.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات التي شهدها قطاع المالية الإسلامية من خلال إدراج التأمين التكافلي ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وإصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد شروط وكيفيات ممارسته.

ويعكس هذا التوجه حرص الدولة على تنويع المنتجات المالية والتأمينية وتلبية احتياجات فئة واسعة من المتعاملين الراغبين في الاستفادة من خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

غير أن حداثة تجربة التأمين التكافلي في الجزائر تطرح جملة من التحديات القانونية والعملية المرتبطة بمدى فعالية الإطار التشريعي والتنظيمي المعتمد، ومدى قدرة المؤسسات التأمينية على تجسيد المبادئ التكافلية في الواقع العملي، فضلاً عن ضرورة تعزيز الوعي التأميني لدى الأفراد وتوفير الكفاءات المتخصصة في هذا المجال.

ومن خلال هذه الدراسة أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير التأمين التكافلي وتعزيز دوره في المنظومة الاقتصادية والمالية الجزائرية.

أولاً: النتائج

- يعد التأمين التكافلي نظاماً تأمينياً قائماً على مبدأ التعاون والتبرع والتضامن بين المشتركين بما يحقق التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أقر المشرع الجزائري التأمين التكافلي ضمن إطار قانوني خاص يهدف إلى تنظيم نشاطه وضمان ممارسته وفق الضوابط القانونية والشرعية.
- يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي من حيث الطبيعة القانونية وآلية إدارة الأموال وتحمل المخاطر وتوزيع الفوائض.
- يساهم التأمين التكافلي في دعم قطاع المالية الإسلامية وتعزيز الشمول المالي واستقطاب فئات جديدة من المتعاملين.
- ما زالت تجربة التأمين التكافلي في الجزائر حديثة نسبياً وتحتاج إلى مزيد من التطوير والتفعيل على المستوى التطبيقي.
- يشكل نقص الوعي التأميني وضعف التخصص في مجال التأمين التكافلي من أبرز التحديات التي تواجه انتشار هذا النظام.

ثانياً: التوصيات

- العمل على تطوير المنظومة القانونية والتنظيمية الخاصة بالتأمين التكافلي بما يضمن معالجة مختلف الإشكالات التطبيقية.
- تعزيز الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي لضمان التزامها بالمبادئ والأحكام الشرعية المنظمة للنشاط.
- تكثيف البرامج التكوينية لفائدة العاملين في قطاع التأمين والمالية الإسلامية من أجل رفع مستوى الكفاءة والخبرة.
- نشر الثقافة التأمينية والتعريف بمزايا التأمين التكافلي من خلال الندوات ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية.
- تشجيع المؤسسات المالية وشركات التأمين على تطوير منتجات تكافلية متنوعة تتناسب مع احتياجات الأفراد والمؤسسات.
- دعم البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال التأمين التكافلي لإثراء المكتبة القانونية والاقتصادية الجزائرية.
- تعزيز التنسيق بين الهيئات الرقابية والشرعية والمؤسسات التأمينية بما يضمن حسن تطبيق قواعد التأمين التكافلي وتحقيق أهدافه التنموية.

وبذلك يبقى التأمين التكافلي خياراً واعداً لدعم الاقتصاد الوطني وتطوير قطاع التأمين في الجزائر، شريطة توفير البيئة القانونية والمؤسساتية الملائمة التي تسمح له بتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر

1-الأوامر

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، - المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، المتعلق - بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006

2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1417 هـ الموافق لـ 03 اوت سنة 1996، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 47 الصادر بتاريخ 07 أوت 1996.
- المرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ في 07 مايو 2007 معدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه ،ج .ر، الصادر بتاريخ 23 مايو2007. ع 35.
- المرسوم التنفيذي رقم09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية سنة 2009 رجب عام 1442 الموافق 230 فبراير سنة 2021، والذي يحدد شروط81-21 مورخ في 11 وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 مؤرخ في 11/01/2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي للشركات التامين ذات الشكل التعاضدي. الجريدة الرسمية عند 03 المؤرخة في 11/01/2009.

- **3-المراسيم التنظمية**

- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

ثانيا- المراجع

1-المراجع العامة

- إبراهيم مصطفى والآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ج2، 1989.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- أحمد شرف الدين، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- أحمد شرف الدين، التحكيم التجاري الدولي والعقود المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7، الجزائر ، 2015.

- الجاسم محمد، التأمين الإسلامي: النظرية والتطبيق، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2018.

- الجرف محمد سعدو، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

- حمد البشير شنب، التأمين التكافلي: المفهوم والأسس والضوابط الشرعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، .2018
- الخطيب محمد، التأمين التكافلي:(دراسة فقهية وقانونية)، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2001 .
- د. عبد الرزاق السنهوري بعنوان، عقد التأمين التكافلي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
- دريد كامل آل شبيب، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- سعدي أبو جيب، التأمين بين الحضر والإباحة، دار الفكر، سوريا، .1989
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- سليمان مرقس، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
- السيد أحمد، مبادئ التأمين التكافلي وإدارته المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 2019.
- الشامي أحمد، التأمين التكافلي بين الفقه والقانون، مكتبة النهضة، لبنان، 2020.
- صالح الصاوي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الإعلام الدولي، القاهرة، 2012.
- عبد الحميد الشواربي، أحكام التأمين في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عبد الحميد الشواربي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- عبد الحميد الشواربي، عقد التأمين في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 .
-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة والتأمين الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 2014.
- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، مجموعة دلة البركة، جدة، 2001.
- عبد الستار ابوغدة، اوفوا بالعقود بيت التمويل الكويتي، 1993.
- عبد الغني، أحمد، عقود التأمين الإسلامي بين الفقه والقانون، دار الفكر العربي، لبنان، 2017 .
- عبد الله سليمان، التأمين الإسلامي والتكافل، دار المسيرة، عمان، 2012
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- علي فيلالي، التأمين: المبادئ العامة للتأمين، دار هومة، الجزائر، 2017 .
- علي فيلالي، التأمينات البرية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- علي فيلالي، التأمينات الخاصة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021
- علي محيي الدين القره داغي التأمين التكافلي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012.
- القاضي عبد الله، فقه المعاملات المالية الإسلامية، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2016.
- القرافي يوسف، فقه المعاملات المالية الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2015.
- محمد البشير الشارف، المعاملات المالية الإسلامية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2014.
- محمد البشير الشحف، التأمين التكافلي (مفهومه وأحكامه)، دار النفائس، الأردن، 2010.
- محمد البشير بلعليات ، التأمينات البرية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2017.

- محمد البشير بن محمد، التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، 2018.
- محمد البلتاجي، عقود التأمين التكافلي وأحكامها الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- محمد بن صغير بعلي ، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- محمد بوبشير، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد بوشعيب، التأمين التكافلي (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- محمد حزيط، قانون التأمين الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016.
- محمد حسنين، التأمينات في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- محمد علي البار، التأمين الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2010.
- محمد محمود الكيلاني، النظام القانوني للتأمين التكافلي، دار الثقافة، عمان، 2018.
- محمد يوسف موسى، التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر،1975.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1968م .
- نزيه حماد، عقود التأمين في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2008.
- نسرين شريفي الشركات التجارية، ط1 ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، 2007.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، طبعة 2006.

2-المراجع المتخصصة

- أسيد فطاير، "التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق والصندوق في التأمين التكافلي الإسلامي"، (ورقة علمية محكمة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020م.
- الجرف محمد سعدو، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- الخطيب محمد، التأمين التكافلي: دراسة فقهية وقانونية، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2018.
- رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي مؤتمر التأمين التكافلي الجامعة الأردنية، الأردن، 2010.
- سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، (د. د. ن)، (د.م ك. ن)، (د س. ن).
-علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010
- العلي سامي، عقود التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة القانون الدولي، عمان، 2016.
- الكردي محمد، التأمين التكافلي (دراسة فقهية وقانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- محمد البشير بلحاج، التأمين التكافلي وأحكامه الشرعية، دار النفائس، الأردن، 2018.
- محمد البلتاجي، عقود التأمين التكافلي وأحكامها الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- محمد محمود الكيلاني، النظام القانوني للتأمين التكافلي، دار الثقافة، عمان، 2018.
- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقة والرأي الشرعي فيه، ط 4، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994.
- معوش محمد الأمين ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التامين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية ماليزيا السعودية الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، 2021/2020.

4-مذكرات الماجستير

- معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012.
- البعلي عبد الحميد محمود ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 2004.

5-مذكرات الماستر

- بن ساحة فاطمة الزهراء، التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2022.
- مباركي خير الدين النظام القانوني للتامين التكافلي في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة الاستكمال مطالبات الحصول على شهادة في التخصص القانون الأعمال السنة 2025/2024 م.

6-المجلات العلمية

- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، "الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 3، العدد 1، 2021.
- الجزائري يوسف، التأمين التكافلي في القانون الجزائري: (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2020.

- بن عزة محمد، وطواهرية علي، "قراءة تحليلة في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، 2022م، ص 88

- حسان حسين حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية ورقة مقدمة ضمن أعمال، منتدى التكافل السعودي الدولي 22 الأول 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004

- ربيع مسعود، شركات التأمين التكافلي مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية دراسات اقتصادية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، د.س.ن.

- سلوى بن الشهب سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، ع 1 جوان 2021.

- شكيمة عثمان، عوادي عبد القادر، "واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 2023.

- طارق ظريف عز الدين شيرون التأمين التكافلي كبديل تنافسي للتأمين التقليدي، مجلة المنهل الاقتصادي، مجلد 05، ع 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2022.

-عباس كريمة، التأمين التكافلي في الجزائر "دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 ، ع 3 ، ديسمبر 2022.

-عبد الكريم جداه، لزول محمد، التحديات الاستراتيجية لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلية العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 ،ع 5 أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر .

-عبديش عمر، بونعجة سحنون، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 21-81: دراسة تحليلية لشركة الجزائر تكافل"، مجلة Beam للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2024.

- قارة رابح شركات التأمين التكافلي وإشكالات التسيير وفق منظور نظرية الوكالة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 14 عدد 02، .2022

- كردي نبيلة، "نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.

- كريمة عباس، "التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022.

-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التأمين مجلة البحوث الاسلامية، ع 19،ج 19، 1981

- محمد البشير بن محمد، "التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 4، 2019.

- منصر نصر الدين، "إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الطروحات الفقهية وأحكام المرسوم التنفيذي 21-81"، *مجلة دفاتر اقتصادية*، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، 2022م، ص 55.

- مخلوف محمد، متطلبات الاستثمار في قطاع التامين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 81-21 الواقع الافاق والتحديات، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 04، عدد 02، 2.

- مريم زغلامي، لطيفة بهلول، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، ع 1، أوت 2020.

- مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ، 11 2018

- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي(الواقع والآفاق)، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل جامعة غرداية، 2011.

- يونس صوالحي غالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها على الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، المجلد 17، ع 34.

7-الملتقيات الوطنية و الدولية

- حسين حامد حسان، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى منتدى التكافل السعودي جدة، المملكة العربية السعودية، 21-22 سبتمبر 2004.

- السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 2-2 أفريل جامعة سطيف، 2011.

- الزرقاء محمد أنس، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلية والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف الجزائر ، أيام 25-26 أبريل 2011.

- ناصر عبد الحميد، تقسيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية الاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي، الرياض 2009.

- موسى كاسي عادل دهليس ، «دور وأهمية التوقيع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والمالية»، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر.

9-مواقع الانترنيت

حسين حامد، موقعه الالكتروني، أسس التكافل التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية
https://www.hussein hamed.com/w/eHotline
اطلع عليه بتاريخ 04/03/2026 على الساعة 11:31.

متفق عليه، الامام ابو زكرياء يحي بن شرف النووي، حديث رقم 01/1612، رياض الصالحين، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1991، ص636، على الموقع

https://ha.tumthalanbiaa.com/public ، أطلع عليه بتاريخ 2026/05/05 على الساعة 21.30

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد التأمين التكافلي 09

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين التكافلي 10

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وطبيعته القانونية 11

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي (فقهًا وقانونًا) 12

الفرع الثاني: الأسس الشرعية للتأمين التكافلي 19

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي 21

الفرع الرابع: التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي.....23

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي وتمييزه عن غيره 37

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين التكافلي 38

الفرع الثاني: التمييز بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري 39

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من التأمين التكافلي 40

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد التأمين التكافلي 42

المطلب الأول: أركان عقد التأمين التكافلي 42

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين التكافلي.....43

الفرع الثاني: محل العقد (الخطر، القسط، التعويض) 45

الفرع الثالث: الصيغة والرضا في عقد التأمين التكافلي 48

المطلب الثاني: شروط صحة عقد التأمين التكافلي: 49

الفرع الأول: الشروط الموضوعية 50

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 53

الفرع الثالث: آثار الإخلال بشروط العقد 58

خلاصة الفصل الأول 60
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لعقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري.....62
المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للتأمين التكافلي 63
المطلب الأول: الأساس القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر 64
الفرع الأول: أحكام قانون التأمينات الجزائري 65
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بالتأمين التكافلي 69
الفرع الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية 75
المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي في الجزائر 79
الفرع الأول: شروط إنشاء شركات التأمين التكافلي 80
الفرع الثاني: آليات تسيير أموال المشتركين.....84
الفرع الثالث: الرقابة والإشراف على شركات التأمين التكافلي 88
المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي وتسوية المنازعات 91
المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد التأمين التكافلي 92
الفرع الأول: التزامات المشتركين 93
الفرع الثاني: التزامات شركة التأمين التكافلي 97
الفرع الثالث: توزيع الفائض التأميني 98
المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين التكافلي وتسوية المنازعات 100
الفرع الأول: أسباب انقضاء عقد التأمين التكافلي 101
الفرع الثاني: طرق تسوية المنازعات (الصلح، التحكيم، القضاء) 106
الفرع الثالث: خصوصية المنازعات في التأمين التكافلي.....110
خلاصة الفصل الثاني 115
خاتمة 117
قائمة المراجع 121

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري يمثل آلية تأمينية حديثة تستند إلى مبادئ التكافل والتعاون والتضامن بين المشتركين، بما يميزه عن التأمين التجاري التقليدي القائم على المعاوضة والربح. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال تعديلاته القانونية والتنظيمية إلى إرساء إطار قانوني متكامل يسمح بممارسة نشاط التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق التأمينية الحديثة.

كما تبين أن التنظيم القانوني لعقد التأمين التكافلي في الجزائر يقوم على مجموعة من الضوابط القانونية والمالية والرقابية التي تهدف إلى حماية حقوق المشتركين وضمان الشفافية في إدارة أموالهم واستثماراتهم، مع إخضاع شركات التأمين التكافلي لرقابة الجهات المختصة والهيئات الشرعية. وقد شمل هذا التنظيم مختلف مراحل العقد، ابتداءً من إبرامه وما يسبقه من التزامات إعلامية، مروراً بتنفيذه وإدارة الأخطار المؤمن منها، وصولاً إلى تسوية التعويضات وتوزيع الفوائض التأمينية وتحمل العجز عند الاقتضاء.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة لتطوير هذا النوع من التأمين، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بتعزيز الثقافة التأمينية لدى الأفراد، وتطوير الإطار التنظيمي والرقابي، وتوسيع مجالات الاستثمار الشرعي بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالمبادئ الشرعية. وعليه، فإن التأمين التكافلي يشكل إضافة نوعية للمنظومة التأمينية الجزائرية، ويساهم في تنويع الخدمات المالية الإسلامية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

1/ التأمين التكافلي2/ التشريع الجزائري3/ العقود التأمينية الإسلامية4/ التكافل والتضامن الاجتماعي

Abstract of the master thesis

From this study, we conclude that the Takaful insurance contract in Algerian legislation represents a modern insurance mechanism based on the principles of mutual cooperation, solidarity, and mutual assistance among participants, which distinguishes it from conventional commercial insurance founded on exchange and profit. The Algerian legislator, through various legal and regulatory amendments, has sought to establish an integrated legal framework that allows the practice of Takaful insurance in accordance with Islamic Sharia principles and the requirements of the modern insurance market.

It has also been shown that the legal regulation of the Takaful insurance contract in Algeria is based on a set of legal, financial, and supervisory controls aimed at protecting the rights of participants and ensuring transparency in the management of their funds and investments, while subjecting Takaful insurance companies to the supervision of competent authorities and Sharia boards. This regulatory framework covers all stages of the contract, starting from its formation and the pre-contractual information obligations, through its execution and risk management, up to the settlement of compensation, distribution of insurance surpluses, and bearing of deficits when necessary.

Despite the legislative efforts made to develop this type of insurance, its effectiveness remains linked to strengthening insurance awareness among individuals, developing the regulatory and supervisory framework, and expanding Sharia-compliant investment opportunities in a way that ensures a balance between economic efficiency requirements and adherence to Sharia principles. Accordingly, Takaful insurance constitutes a qualitative addition to the Algerian insurance system and contributes to diversifying Islamic financial services and supporting economic and social development in Algeria.

Keywords:

1/ Takaful insurance2/ Algerian legislation3/ Islamic insurance contracts4/ Social solidarity and cooperation